

# أثر استخدام مسموحتات الإهلاك كحافز ضريبي على الأهداف الوظيفية للمحاسبة

دكتور محمد عباس بدوى\*

## مقدمة البحث

يعتبر هدف تشجيع الاستثمارات في الأصول الرأسمالية وترشيد استخداماتها من أحد الأهداف الهامة التي تسعى إلى تحقيقها السياسة الضريبية من خلال التأثير المباشر وغير المباشر على محددات القرار الاستثماري. وتأخذ الحافز الضريبي التي ترتبط بتلك الاستثمارات أهمية خاصة لتحقيق هذا الهدف لما تؤدي إليه من آثار موجبة على المستويين الكلى والجزئي.

فعلى المستوى الكلى يتولد عن الزيادة المعينة في الإنفاق على الأصول الرأسمالية زيادة أكبر في الدخل القومي وزيادة في مستوى العمالة، كما أنها ذات أثر على معدل النمو وحجم التكوين الرأسمالي الإجمالي، ومن ثم الاستقرار الاقتصادي<sup>(١)</sup>. وعلى المستوى الجزئي يعتبر الاستثمار في الأصول الرأسمالية أحد المكونات الأساسية لاستراتيجية الشركة من حيث وجود بعده زمنياً بين الوقت الذي يتم فيه الإنفاق على اقتناء هذه الأصول والمدى الزمني الذي يتم خلاله تغطية واسترداد هذا الإنفاق، مما يجعل لسرعة هذا الاسترداد آثارها على زيادة رأس المال العامل المتاح، وبالتالي إمكانية تمويل التوسعات ونمو الأعمال<sup>(٢)</sup>.

وتعتبر مسموحتات إهلاك الأصول الرأسمالية أحد أدوات السياسة الضريبية التي تأخذ بها معظم التشريعات الضريبية على اختلاف أنظمتها بهدف التحفيز

\* أستاذ مساعد - كلية التجارة - جامعة الاسكندرية.

على الاستثمار في تلك الأصول، وتوجيهها نحو الأنشطة الاقتصادية المرغوبة والتي تحقق مزيداً من الفعالية في التنمية الاقتصادية<sup>(٣)</sup>. ويتحقق هذا الهدف في مرحلة قياس قيمة صافي الدخل الضريبي من خلال اعتبار قيمة الإهلاك من التكاليف الواجبة الخصم توصلاً لهذه القيمة. وبختلف هذا عن الهدف من المحاسبة عن الإهلاك في المحاسبة المالية من حيث اعتبار أقساط الإهلاك بمثابة تكاليف مستنفدة ينبغي مقابلتها بالإيرادات التي ساهمت في تحقيقها توصلاً لصافي الدخل المحاسبي، وذلك على أساس أن المحاسبة المالية تهتم بتصوير الحقائق الاقتصادية أكثر من اهتمامها بتصوير العلاقات القانونية<sup>(٤)</sup>. مما يتربّط عليه وجود فروق بين صافي الدخل الضريبي وصافي الدخل المحاسبي، ومن ثم قد تكون ضريبة الدخل واجبة السداد أكبر أو أقل من ضريبة الدخل التي يجب أن تحمل كمحض على إيرادات الفترة طبقاً للمبادئ المحاسبة المتعارف عليها.

#### أهمية البحث :

تتمثل أهمية هذا البحث في محاولته لتحديد كيفية استجابة المحاسب لأحد أدوات السياسة الضريبية المتمثلة في مسموحات الإهلاك كحافر ضريبي، وإدراكه لما يتربّط عليها من وجود فروق بين عبء الضريبة المستحقة الدفع فعلاً وبين ما يجب تحميّله على إيرادات الفترة من هذا العبء وأهمية الإفصاح عن هذه الفروق لما لها من أهمية على المستويين الجزئي والكلّي:

فعلى المستوى الجزئي يؤدي عدم الإفصاح عن هذه الفروق إلى عدم قابلية القوائم المالية للشركة للمقارنة الأفقية أو الرأسية، وعدم التعرف على ما قد يتربّط عليها من آثار على التدفقات النقدية الحالية والمستقبلية المرتبطة بالمدفوعات الخاصة بضريبة الدخل، وكذلك عدم إمكانية التقييم الحقيقي لأداء الشركة بسبب عدم صحة نتائج أعمالها ولتدخل الآثار المتراكمة لهذه الفروق<sup>(٥)</sup>.

وعلى المستوى الكلى فإنه يترتب عن عدم الاصفاح عن هذه الفروق عدم مقدرة الدولة على الرقابة على جزء هام من تكاليف تنفيذ السياسة المالية المتمثل في تخفيض جانب من إيراداتها، وذلك فى مواجهة المنافع الصافية للاستثمار فى المجالات المرغوبة، فضلاً عن عدم إمكانيةربط بين هذا التخفيض وبين المتغيرات الأساسية التى تحكم فى قرارات الاستثمار بهدف ترشيدتها مما يتربى عليه تبديد جزء من مواردها.

ولأهمية تأثيرات هذه الفروق على المستويين الجزئي والكلى، فقد بذلت العديد من الدراسات التى تناولت موضوع المحاسبة عن أثر السياسات الضريبية والتى منها سياسة مسموحات الإهلاك المعجل كحافز ضريبي . واللاحظة السائدة من استقراء هذه الدراسات هي تعدد آراء مجتمع المحاسبين سواء أكاديميين أو مهنيين بقصد كيفية معالجة هذا الموضوع، الأمر الذى يفتح المجال لدراسات تنفيذ فى حل المشكلات المرتبطة بموضوع مسموحات الإهلاك كحافز ضريبي والتى تؤثر على الأهداف الوظيفية للمحاسبة (قياس وإفصاح) ومن ثم على دلالة ومضمون ومحوى القوائم المالية.

### هدف وخطة البحث :

يهدف هذا البحث إلى استعراض النماذج البديلة لمسموحات إهلاك الأصول الرأسمالية كأحد أنواع الحوافز الضريبية للكشف عن موقف المشرع الضريبي المصرى منها، وتحليل آثارها التى تتعكس على اختلاف الدخل المحاسبي عن الدخل الضريبي بصفة خاصة، وعلى الأهداف الوظيفية للمحاسبة بصفة عامة، ليتمتد هدف البحث ليشمل تطوير إطار يؤدى إلى توفير مجموعة من المعايير يمكن الاسترشاد بها عند قياس وتوصيل أثر المتضمنات المحاسبية لسياسة التحفيز الضريبية التى يأخذ بها التشريع الضريبي المصرى، وبذلك يسهم المهتمين بالمعرفة

المحاسبة الضريبية في رفع كفاءة تطبيق التشريع الضريبي، وزيادة فعالية ودلالة ما تحتويه القوائم المالية من معلومات ذات مضمون ضريبي، الأمر الذي يؤثر بإيجابية على قرارات مستخدمي هذه المعلومات.

ولتحقيق هدف البحث، فقد تم تقسيم الدراسة إلى المباحث التالية :

**المبحث الأول** : النماذج البديلة لسموحتات الإهلاك كحافز ضريبي و موقف التشريع الضريبي المصري منها.

**المبحث الثاني** : المتضمنات المحاسبية لاستخدام أسلوب سموحتات الإهلاك المعجل كحافز ضريبي.

**المبحث الثالث** : مدخل مقترن للمحاسبة عن أثر استخدام نموذج الإهلاك المعجل في ظل متطلبات التشريع الضريبي المصري.

خلاصة البحث ونتائجـ.

# **المبحث الأول**

## **النماذج البديلة لسموحاـت الإهلاـك كحافـر ضـريـبي**

### **وموقف التشريع الضريبي المصرى منها**

يتضح من استقراء التشريعات الضريبية المعاصرة وجود العديد من النماذج البديلة لسموحاـت إهلاـك الأصول الرأسـمالـية كـحافـر ضـريـبيـ. وتناول الدراسة في هذا المـبـحـثـ استـعـارـضـ هـذـهـ النـمـاذـجـ بـهـدـفـ التـعـرـفـ عـلـىـ مـوـقـعـ التـشـرـيعـ الضـريـبيـ المـصـرىـ مـنـهـاـ،ـ وـذـلـكـ عـلـىـ نـحـوـ مـاـ سـيـرـدـ فـيـ الفـرـعـيـتـيـنـ التـالـيـتـيـنـ:

#### **أولاً : النماذج البديلة لسموحاـت إهلاـك الأصول الرأسـمالـية كـحافـر ضـريـبيـ**

تنطـرـىـ النـمـاذـجـ الـبـدـيلـةـ لـسـمـوـحـاتـ إـهـلاـكـ الـأـصـولـ الرـأـسـمـالـيـةـ كـحـافـرـ ضـريـبيـ عـلـىـ مـجـمـوعـتـيـنـ رـئـيـسـيـتـيـنـ هـمـاـ :ـ نـمـاذـجـ إـهـلاـكـ الـمـعـجـلـ،ـ وـنـمـوذـجـ إـهـلاـكـ الـإـضـافـيـ،ـ وـفـيـماـ يـلـىـ عـرـضـ لـطـبـيـعـةـ كـلـ مـنـهـمـاـ :

#### **١ - نـمـاذـجـ إـهـلاـكـ الـمـعـجـلـ Accelerated Depreciation**

بالرغم من اتفاق نماذج الإهلاك المعجل من حيث المضمون، إلا أنها تختلف من حيث أسلوب تطبيقها. فمن حيث المضمون تعتمد نماذج الإهلاك المعجل على فكرة السماح بإهلاك تكلفة اقتناه الأصول الرأسـمالـيةـ خـالـلـ فـتـرـةـ زـمـنـيةـ أـقـلـ مـنـ فـتـرـةـ عمرـهاـ الـانتـاجـيـ أوـ سـرـعـةـ اـسـتـرـدـادـ هـذـهـ التـكـلـفـةـ مـاـ يـؤـدـىـ إـلـىـ تـأـجـيلـ جـزـءـ مـنـ الـعـبـءـ الضـريـبيـ إـلـىـ فـتـرـاتـ تـالـيـةـ.ـ وـلـاتـعـدـ نـمـاذـجـ إـهـلاـكـ الـمـعـجـلـ -ـ وـفـقـاـ لـهـذـاـ مـضـمـونـ -ـ خـرـوجـاـ عـنـ الـقـوـاعـدـ الـعـامـةـ لـقـيـاسـ الدـخـلـ الضـريـبيـ،ـ حـيـثـ أـنـ إـجـمـالـيـ ماـيـسـمـعـ بـخـصـمـهـ كـإـهـلاـكـ لـاـيـنـبـغـىـ أـنـ يـزـيدـ عـنـ تـكـلـفـةـ اـقـتـنـاءـ الـأـصـلـ الـذـيـ خـضـعـ لـلـإـهـلاـكـ الـمـعـجـلـ،ـ وـبـذـلـكـ فـانـ تـأـيـيرـ إـهـلاـكـ بـهـذـاـ مـضـمـونـ يـنـصـرـفـ إـلـىـ الـوـفـرـ الضـريـبيـ الـذـيـ يـتـحـقـقـ فـيـ السـنـوـاتـ الـأـوـلـىـ مـنـ عـمـرـ ذـلـكـ .ـ

الأصل، الأمر الذي جعل البعض<sup>(٦)</sup> يعتبر هذا الوفر قرضاً بدون فوائد تقدمه الدولة للشركة التي تستفيد بتطبيق أحد نماذج الإهلاك المعجل للأغراض الضريبية.

وبالنسبة لتطبيق أسلوب الإهلاك المعجل، فإنه توجد العديد من النماذج البديلة التي تختلف من حيث تأثيرها على حجم وتوقيت الاستقطاع الضريبي، بحيث يزيد الحافز الضريبي كلما كبر حجم هذا الاستقطاع وقلت الفترة الزمنية لاسترداد تكلفة اقتناص الأصل الذي يخضع للإهلاك المعجل، وهو ما سيتضمن عرض النماذج البديلة التالية :

(أ) نموذج الإهلاك الحر Free Depreciation : يقوم هذا النموذج على أساس السماح للممول باختيار عدد السنوات التي يتم خلالها إهلاك الأصل الرأسمالي، بما يعني منحه حرية تحديد معدل الإهلاك وبالتالي قيمة قسط الإهلاك السنوي الذي يتم خصمته من الإيرادات توصلاً للربح الضريبي، وذلك بشرط ألا يزيد مجموع أقساط الإهلاك عن تكلفة اقتناص الأصل الخاضع للإهلاك. وقد استخدمت السويد هذا النموذج في الفترة من سنة ١٩٣٨ إلى سنة ١٩٥١ وترتب على ذلك زيادة قيمة الاستثمارات من ٤٠ مليون كرون في سنة ١٩٣٨ إلى ٢٢٨ مليون كرون سنة ١٩٥١، ومن ثم تزايد معدل الاستثمارات الصافية بشكل مستمر ومنتظم إلى الحد الذي اعتبرته الحكومة السويدية زائداً عن حاجة الاقتصاد القومي، مما أدى إلى التخلّي عن استخدام نموذج الإهلاك الحر واستخدام أحد نماذج الإهلاك المعجل البديلة الأخرى<sup>(٧)</sup>.

ويرى البعض<sup>(٨)</sup> أن نموذج الإهلاك الحر يمثل قمة المرونة في تحديد ما يتم خصمته من إهلاك، حيث يمكن خصم تكلفة اقتناص الأصل الرأسمالي بالكامل في سنة واحد، وهو ما يطلق عليه الإهلاك الفوري Instantaneous Depreciation. لذلك يعتبر نموذج الإهلاك الحر أكثر نماذج الإهلاك الضريبي تحفيراً

على الاستثمار في الأصول الرأسمالية، وإن كان يؤخذ عليه عدم إمكانية التبؤ بدقة بالحصيلة الضريبية، كما يؤدي استخدامه إلى أن يقل إمكانيات التحكم في الاستثمارات عن طريق تغيير نسب المسموحة<sup>(٩)</sup>.

(ب) نموذج الإهلاك خلال فترة زمنية محددة : وفقاً لهذه الطريقة يحدد التشريع الضريبي الفترة الزمنية التي يتم خلالها إهلاك الأصول الرأسمالية، وبطبيعة الحال فإنه وفقاً لمضمون الإهلاك المعجل تكون هذه الفترة الزمنية أقل من عدد سنوات العمر الانتاجي للأصل الخاضع للإهلاك<sup>(١٠)</sup>، وقد استخدمت هذا النموذج عدد من الدول، منها بلجيكا التي تسمح باستهلاك تكلفة اقتناء الأصل بالكامل على ثلاث أقساط سنوية متساوية بالنسبة لبعض الصناعات ذات الأهمية الخاصة مثل صناعة التسليع والآلات والمعدات الخاصة بالبحث العلمي، كما اتبعته أيضاً الولايات المتحدة الأمريكية التي تسمح باستهلاك تكلفة اقتناء الأصول الرأسمالية التي تستخدم في الصناعات الحربية خلال الخمس سنوات الأولى من حياتها الانتاجية، كما اتبعت هذا النموذج أيضاً إنجلترا لتشجيع الشركات على تمويل الأبحاث العلمية بالسماح باستهلاك تكلفة الأصول الرأسمالية اللازمة للبحث العلمي على خمسة أقساط سنوية متساوية<sup>(١١)</sup>.

ويتضح مما سبق أن الاختلاف بين هذا النموذج وبين نموذج الإهلاك الحر هو أن الفترة الزمنية التي يتم خلالها إهلاك الأصل الرأسمالي لا يترك أمر تحديدها للممول ولكن يحددها التشريع الضريبي، حيث قد تختلف الفترات الزمنية المحددة للإهلاك باختلاف نوعية الأصول وال المجالات التي يرغب المشرع في تشجيع الاستثمار فيها.

(ج) نموذج القسط المبدئي Initial Allowance : يقوم هذا النموذج على إضافة نسبة معينة من تكلفة اقتناء الأصل القابل للإهلاك (الإهلاك

المعدل) إلى قسط الإهلاك العادي، ويسمح بخصم القسطين في السنة الأولى من الحياة الانتاجية للأصل توصلاً للربح الضريبي، كما يتم استنزال قيمة الإهلاك المعجل من تكلفة الأصل توصلاً لقيمة القابلة للإهلاك في السنوات التالية للسنة الأولى، وبذلك يتم استرداد جزء من تكلفة اقتناء الأصل في السنة الأولى تختلف قيمته باختلاف نسبة الإهلاك المعجل التي يسمح بها التشريع الضريبي<sup>(١٢)</sup>.

وقد شاع استخدام هذا النموذج في العديد من الدول، حيث استخدمته المخلصاً سنة ١٩٤٥ لتشجيع الصناعات الانجليزية على التحول مع نهاية الحرب العالمية الثانية من الانتاج الحربي إلى الانتاج المدني، وما زالت تستخدمه حتى أن البعض يرجع السبب الرئيسي في نجاح المخلصاً في تحقيق أهدافها وإعادة بناء أسطولها التجارى والمحافظة على المركز التنافسي للمنتجات البريطانية في الأسواق العالمية إلى اتباع هذا النموذج<sup>(١٣)</sup>. كما تستخدم الولايات المتحدة الأمريكية هذا النموذج حيث يسمح بخصم ٢٠٪ من العشرة آلاف دولار الأولى من تكلفة اقتناء الالات والمعدات المشتراء جديدة أو مستعملة في السنة الأولى على أن يكون العمر الانتاجي للأصل ٦ سنوات أو أكثر، وذلك بالإضافة إلى قسط الإهلاك العادي<sup>(١٤)</sup>. كما تستخدم الهند هذا النموذج حيث يسمح بخصم ٥٠٪ من تكلفة اقتناء الالات والمعدات في السنة الأولى من الحياة الانتاجية لتلك الأصول وذلك بالإضافة إلى الإهلاك العادي<sup>(١٥)</sup>.

ومن أهم مزايا هذا النموذج أنه يتبع للمشروع الضريبي وضع معدلات مختلفة للقسط المبدئي يرتبط كل معدل منها بمتغير أو أكثر من المتغيرات المطلوب التأثير عليها، كنوع الأصل من حيث مدى التقنية المستخدمة أو نوع الناتج أو المنطقة التي يتم فيها الاستثمار باقتناء تلك الأصول.

## ٢- نموذج الإهلاك الإضافي : Additional Depreciation

يقوم هذا النموذج على السماح للممول بإهلاك الأصول الرأسمالية بقيمة تزيد عن تكلفة اقتتها، بما يعني خصم الإهلاك العادي لتلك الأصول إلى جانب إهلاك إضافي يحسب بنسبة معينة من تكلفة اقتناه الأصل توصلاً للربح الضريبي، وذلك دون أن يؤثر خصم قيمة الإهلاك الإضافي على تلك التكلفة التي تتأثر فقط بخصم قيمة الإهلاك العادي. الأمر الذي يترب عليه أن يكون مجموع قيمة أقساط الإهلاك العادي والإضافي أكبر من تكلفة اقتناه الأصل الرأسمالي بمقدار الإهلاك الإضافي، ولذلك يعرف هذا الاستهلاك أحياناً بالسماح الاستثماري Investment Allowance ما يعني أن يكون الممول قد حصل على منحة مباشرة Direct Grant من الدولة تعادل الوفر الضريبي المترتب عن السماح بخصم إهلاك إضافي<sup>(١٦)</sup>.

والإهلاك الإضافي - كحافز ضريبي - بهذا المضمون عادة ما يمنحه المشرع الضريبي لمرة واحدة طوال العمر الانساجي للأصل الرأسمالي، ولذلك يطلق عليه أحياناً «الإهلاك الإضافي لسنة واحدة Year Depreciation». وقد اتبعت هذا النموذج إنجلترا سنة ١٩٧٢ بهدف تحقيق النمو الاقتصادي ولتحديث الصناعة، حيث تسمح بخصم إهلاك إضافي بنسبة ١٠٠٪ من تكلفة اقتناه الآلات والمعدات المستخدمة في الصناعات الاتاجية والخدمية، وبنسبة ٤٠٪ من تكلفة اقتناه المباني الخاصة بالصناعات الحديثة، وذلك في السنة الأولى من اقتناه تلك الأصول<sup>(١٧)</sup>. كما استخدمت هذا النموذج فرنساً بالنسبة لبعض الأصول الرأسمالية، حيث يسمح للممول بخصم إهلاك إضافي بنسبة ٥٠٪ من المبلغ المستثمر في مباني وإنشاءات لأغراض البحث العلمي في السنة التي تم فيها الاستثمار، ٢٥٪ من تكلفة المباني الصناعية والتجارية في بعض الأقاليم وفي بعض الصناعات الأساسية للاقتصاد الفرنسي<sup>(١٨)</sup>، كما تستخدم الهند نموذج الإهلاك

الإضافي حيث يسمح للممول بخصم ٢٠٪ من تكلفة اقتناء الالات والمعدات المشتراه جديدة لصناعات معينة، وترتفع هذه النسبة إلى ٣٥٪ لبعض الصناعات الهامة<sup>(١٩)</sup>.

وفي ضوء مضمون نموذج الإهلاك الإضافي يتضح أن استخدام هذا النموذج ينبغي أن يرتبط بالأصول الرأسمالية طويلة الأجل التي لا يقل عمرها الانتاجي عن عدد معين من السنوات، وذلك لضمان تحقيق أرباح ضريبية تستوعب قيمة الإهلاك الإضافي، أو تغطي ما قد يتحقق من خسارة في السنة الأولى في حالة ما إذا كان التشريع الضريبي يسمح بترحيل هذه الخسارة وهي المعالجة التي تدعم استخدام نموذج الإهلاك الإضافي كحافز ضريبي. ففي الولايات المتحدة الأمريكية لا تتمتع الأصول الرأسمالية التي يقل عمرها الانتاجي عن ٣ سنوات بنصوص السماح الاستثماري<sup>(٢٠)</sup>.

هذا وقد ثبتت العديد من الدراسات<sup>(٢١)</sup> تفوق نماذج الإهلاك المعجل عن نموذج الإهلاك الإضافي لعظم فعاليتها وقدرتها على مضاعفة أحجام الاستثمارات في الأصول الرأسمالية، حيث ترى هذه الدراسات أن استخدام نماذج الإهلاك المعجل كحافز ضريبي، يحقق العديد من المزايا على المستويين الجزئي والكلي من أهمها ما يلى :

- يعتبر حافزا قويا بالنسبة للشركات التي تمثل فيها الأصول الرأسمالية القابلة للإهلاك نسبة كبيرة من رأس المال المستثمر، لذلك يترتب على إتباع نماذج الإهلاك المعجل كحافز ضريبي أثرا تمييزيا في صالح الشركات كثيفة رأس مال. وبعد ذلك مرغوباً لبعض صناعات التصدير التي تواجه منافسة شديدة في الأسواق الخارجية أو قطاع انتاج بدائل الواردات من السلع الصناعية التي تواجه بمنافسة قوية في الأسواق الداخلية.

- ارتباط الاستفادة بمعزى الإهلاك المعجل بعملية اقتناة الأصول الرأسمالية يؤدي إلى الاستمرار في عمليات التوسيع والنمو والإحلال، مما يترتب عليه زيادة معدل الاستثمار في أصول حقيقة، وهو ما يتفق مع متطلبات التنمية الاقتصادية.

- يترتب على تعدد نماذج الإهلاك المعجل توفير المرونة التي تمكّن الدولة من اختيار النموذج الذي يتلاءم مع ظروفها لاستخدامه كحافز يشجع على اقتناة أنواع الأصول الرأسمالية المرغوبة.

- يترتب على تحفيض الضريبة المستحقة في السنوات الأولى من العمر الانتاجي للأصل زيادة درجة السيولة بقدر الوفر الضريبي المحقق، ويزداد مقدار هذا الوفر وبالتالي درجة السيولة بزيادة معدل النمو والتلوّس، بما يساهم في نفقات التوسّعات كتمويل ذاتي يجنب الشركة الالتجاء إلى مصادر تمويل خارجية، خاصة إذا لم تكن هذه المصادر متاحة بسهولة، أو يؤدي إلى تحسين وتفوق مركزها في الحصول على مصادر التمويل الخارجي إذا كانت هذه المصادر متاحة.

**ثانياً : موقف التشريع الضريبي المصري من أسلوب مسموحات الإهلاك كحافز ضريبي :**

عرف التشريع الضريبي المصري أسلوب مسموحات إهلاك الأصول الرأسمالية كحافز ضريبي لأول مرة بعد الحرب العالمية الثانية، وذلك عندما صدر القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ بفرض ضريبة على الأرباح الاستثنائية في الفترة من سنة ١٩٤٠ حتى سنة ١٩٥٠، حيث سمح هذا القانون بأن يخصم من الربح الاستثنائي الخاضع للضريبة على الأرباح الاستثنائية تكلفة الأصول الثابتة المستحدثة بعد سنة ١٩٤٠، على ألا يزيد هذا الخصم عن ٥٠٪ من الربح الاستثنائي (٢٢).

وعندما صدر القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ - قانون العدالة الضريبية - معدلاً لأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، سمح بخصم ٢٠٪ من تكلفة الأصل الثابت الجديد توصلاً للربح الضريبي ، مع جواز زيادة هذه النسبة إلى ٣٠٪ في حالة ما إذا كانت القوة الانتاجية للآلات والمعدات الجديدة المشتراء تزيد بنسبة ٥٠٪ من القوة الانتاجية للآلات والمعدات المستخدمة في الانتاج فعلاً.

ثم جاء قانون ضرائب الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وسمحت الفقرة الثالثة من المادة ١١٤ من هذا القانون - والتي تناولت عناصر التكاليف الواجبة الخصم توصلاً للربح الخاضع للضريبة على أرباح شركات الأموال - بخصم :

«خمسة وعشرون في المائة من تكلفة الآلات والمعدات الجديدة التي تشتريها الشركة لاستخدامها في الانتاج وذلك بالإضافة إلى الاستهلاكات المنصوص عليها بالفقرة السابقة - يقصد الاستهلاكات العادية - ويحسب الاستهلاك الإضافي اعتباراً من تاريخ استخدام في الانتاج ولمدة واحدة»

كما تناولت الفقرة الثالثة من المادة ٢٤ من ذات القانون تطبيق نفس أحكام الفقرة الثالثة من المادة ١١٤ عند تحديد الربح الخاضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية.

ويتبين مما سبق أن التشريع الضريبي المصري قد ساير التشريعات الضريبية الأخرى في اتباع أسلوب مسموحات إهلاك الأصول الرأسمالية كحافز ضريبي إلى أن صار اتباع هذا الأسلوب تنظمه أحكام الفقرة الثالثة من المادة ١١٤ والفقرة الثالثة من المادة ٢٤ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، والتي أراد بهما المشرع الضريبي المصري تشجيع الشركات على استبدال وتحديث وتحديث بجهيزاتها الآلية لتواكب التقدم التقني مما يكون له تأثيراته الإيجابية على الناتج

القومي، فسungen لتلك الشركات بان يعتبر من بنود التكاليف الواجبة الخصم  
توصلا للربح الضريبي ما يعادل ٢٥٪ من تكلفة اقتناء الآلات والمعدات إذا ما  
توافرت شروط معينة يستعرضها الباحث ويدى وجهة نظره فيها على النحو التالي:

**الشرط الأول :** أن تكون الأصول المشتراء آلات ومعدات، حيث لا يسرى  
خصم هذا الإهلاك لغيرها من الأصول الرأسمالية، ويرى البعض<sup>(٢٣)</sup> أن مفهوم  
الآلات والمعدات الذي ورد بالنص يجب ألا ينصرف على ما تمتلكه المنشآت  
الصناعية فقط من الآلات والمعدات، بل يجب أن يتضمن على كافة الأصول  
الرأسمالية القابلة للإهلاك والتي تختلف حسب نوع النشاط.

ويقترح الباحث توسيع نطاق الأصول التي تستفيد بهذا الخصم لتشمل  
المباني الصناعية الحديثة أسوة بما هو متبع في كل من إنجلترا وفرنسا، حيث  
يمكن أن يكون هذا حافزا قويا لتشجيع إنشاء صناعات حديثة، خصوصا إذا ارتبط  
هذا الحافز بمناطق عمرانية جديدة تحققها لما تناولت به الدولة من ضرورة التوسيع  
في إنشاء المجتمعات الصناعية، وكذلك الآلات والمعدات الخاصة بالبحث العلمي  
كما هو متبع في إنجلترا وبليجيكا والولايات المتحدة الأمريكية، وهو ما يشجع على  
تقدمة البحث العلمي والتقدم التقني.

**الشرط الثاني :** أن تكون الآلات والمعدات مشتراء بحالة جديدة، حيث  
لا يسرى خصم هذا الإهلاك بالنسبة للألات والمعدات المشتراء بحالة مستعملة.

ويرى الباحث أنه إذا كان الهدف من هذا الشرط هو دفع الممولين إلى اقتناء  
أصول رأسمالية يترب عليها إضافة لرأس المال القومي، فإن الأصول الرأسمالية  
التي يتم استيرادها بحالة مستعملة تؤدي أيضا إلى زيادة رأس المال القومي<sup>(٢٤)</sup>.  
فإذا ماسلمنا بأنه غالباً ما يتم استيراد هذه الأصول من دول تتفوق درجة تقدمها  
التقنية عن مثيلتها في الدول المستوردة التي عادة ما تكون دول نامية، فإن تشجيع

استيراد مثل هذه الأصول يؤدي إلى تجديد وتطوير ونمو قطاع الصناعة في الدول النامية مقابل أسعار معقولة لتلك الأصول.

وبناءً عليه، يقترح الباحث توسيع نطاق الأصول التي تستفيد بخصم هذا الإهلاك ليشمل الآلات والمعدات المستوردة بصرف النظر عن حالتها المادية الجديدة أو مستعملة.

**الشرط الثالث :** أن تكون الآلات والمعدات قد تم اقتناصها عن طريق شرائها من الغير، حيث لا يسرى خصم الإهلاك على الآلات والمعدات التي يتم تصنيعها بورش الشركة لاستخدامها في الانتاج.

ويتفق الباحث مع ما يقترحه البعض<sup>(٢٥)</sup> من توسيع نطاق الأصول التي تستفيد بخصم هذا الإهلاك ليشمل الآلات والمعدات التي يتم تصنيعها داخل الشركة، وذلك لتشجيع الشركات على تصنيع الآلات والمعدات داخليا بدلاً من استيرادها بما يحقق وفراً في العمالة الأجنبية، خصوصاً وأن النظام المحاسبي الموحد وضع ضوابط لتحديد تكلفة الأصول التي يتم تصنيعها داخليا وخصص لها حساب مشغولات داخلية تامة بالتكلفة وتسرى عليها نفس أسس وقواعد الإهلاك التي تتوافق عليها مصلحة الضرائب<sup>(٢٦)</sup>.

**الشرط الرابع :** أن تكون الآلات والمعدات قد تم استخدامها في الانتاج، حيث لا يسمح بخصم الإهلاك إذا كانت تلك الآلات في مرحلة الإعداد والتجهيز للستخدام.

ويرى الباحث أن المشرع الضريبي قد اتبع الصواب عندما ربط خصم الإهلاك باستخدام الأصل في الانتاج، حيث يؤدي ذلك إلى ضمان سرعة البدء في استخدام الشركات لهذه الآلات والمعدات بما يؤدي إلى زيادة الناتج القومي، كما يجعل الخصم يتم من الأرباح التي تتحقق نتيجة استغلال هذه الأصول.

**الشرط الخامس :** أن يتم خصم الإهلاك لمرة واحدة فقط، حيث يسمح بخصم هذا الإهلاك بالكامل في السنة التي استخدمت فيها الآلات والمعدات وليس بنسبة المدة من تاريخ الاستخدام إلى نهاية السنة الضريبية للشركة.

هذا وقد أثير خلاف حول علاقة هذا الإهلاك بتكلفة اقتناء الأصل المرتبطة به. وفي رأى الباحث أن هذا الخلاف نشأ بسبب التباين في إدراك وفهم مضمون هذا الإهلاك. فقد رأينا في الفرعية السابقة اختلاف مضمون الإهلاك المعجل عن مضمون الإهلاك الإضافي، لذلك فان حسم هذا الخلاف يقتضي إدراك وفهم مضمون ما ورد في الفقرة الثالثة من المادة ١١٤ التي سبق وأن أورد الباحث نصها.

ويرجح البعض (٢٧) أن مضمون هذا الإهلاك ينصرف إلى مفهوم الإهلاك الإضافي الذي لا يجب أن يؤثر على تكلفة اقتناء الأصل المرتبطة به. حيث يستفاد من نص البند الثالث محل الدراسة إمكانية الجمع بين الاستهلاك العادي والاستهلاك الإضافي، بحيث يكون مجموع ما يخصم حتى نهاية العمر الانتاجي للأصل يعادل ١٢٥٪ من تكلفة اقتناه، وهو ما يفهم من عبارة «بالإضافة إلى الاستهلاكات المنصوص عليها بالفقرة السابقة»، كما أن عبارة «ويحسب الإهلاك الإضافي اعتباراً من....» تؤكد المعالجة وفقاً لمضمون الإهلاك الإضافي الذي سبق وأن أوضحه الباحث.

غير أن مصلحة الضرائب - استناداً إلى فتوى الجمعية العمومية بمجلس الدولة - ويفق معها البعض (٢٨) يرجحون خصم هذا الإهلاك من تكلفة الأصل المرتبط به باعتباره إهلاكاً معجلاً (نموذج القسط المبدئي) بحيث تتم المعالجة الضريبية بالسماح بخصم الإهلاك المعجل بمعدل ٢٥٪ من تكلفة اقتناء الأصل في سنة استخدامه مضافاً إليها الإهلاك العادي الذي يحسب على القيمة القابلة

لإهلاك التي تعادل ٧٥٪ من تلك التكلفة، ويستمر حساب الإهلاك العادي على أساس تلك القيمة في السنوات التالية. وبذلك تكون جملة ما يخصم ضريبياً كاستهلاكات لا تتعدي تكلفة اقتناه الأصل.

ويرى الباحث أن اعتبار إهلاك الوارد بنص البند الثالث محل الدراسة إهلاكاً إضافياً يتمشى مع ما يجري به العمل في مصر فيما يتعلق بتفسير القانون الضريبي والذي يستند إلى مدرسة الشرح على المتن، حيث ترى تلك المدرسة أن التفسير الخاص بالقوانين الضريبية ينحصر في حدود تفسير نصوص التشريع تفسيراً لفظياً<sup>(٢٩)</sup>. ولما كان لفظ الإهلاك الإضافي قد ورد بنص صريح وواضح، فيجب تطبيقه آلياً حيث لا اجتهداد مع النص، ولا خروج على النص.

وعلى الجانب الآخر يرى الباحث أن اعتبار إهلاك الوارد بنص البند الثالث محل الدراسة إهلاكاً معجلاً يستند إلى منهج مدرسة التفسير الحر التي ترى تفسير النص الضريبي بالارتكاز على قصد المشرع وحكمة التشريع التي يجب استنتاجها من مجمل النصوص التشريعية، لأنه فيما يتعلق بتفسير القوانين يجب أن يتم تفسير نصوصها بصورة متوافقة بعضها مع بعض بدلاً من تعطيل مفعولها بتفسير نص بصورة غير ملائمة ومتجانسة مع النصوص الأخرى<sup>(٣٠)</sup>. ولما كانت القاعدة العامة التي تحكم قياس صافي الدخل الضريبي تستند إلى مفهوم المحافظة على رأس المال النقدي، فإن مجموع الالهلاكات المرتبطة بأصل معين والتي يسمح بخصمها توصلًا للدخل الضريبي يجب ألا تتعدي تكلفة اقتناه هذا الأصل (التكلفة التاريخية).

وحسماً للخلاف في تفسير مضمون الإهلاك الذي أوردته الفقرة الثالثة من المادتين ١١٤، و ٢٤ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ – يقترح الباحث أن يتم

تعديل الفقرة الثالثة لكل من هاتين المادتين بحيث يوضح هذا التعديل علاقة الإهلاك الذى يستخدم كحافز ضريبي بتكلفة الأصل المرتبط بهذا الإهلاك، معنى هل يخصم من تكلفة هذا الأصل فيكون إهلاكاً معجلاً أم لا يخصم من تلك التكلفة فيكون إهلاكاً أضافياً؟

هذا وبعد استعراض النماذج البديلة لسموحتات اهلاك الأصول الرأسمالية كحافز ضريبي، والتعرف على موقف المشرع الضريبي منها من حيث استجابته عملياً لأحد نماذج الإهلاك المعجل - وهو نموذج القسط المبدئي - ينتقل الباحث إلى تحليل المتضمنات المحاسبية لاستخدام أسلوب مسموحتات الإهلاك المعجل لبراز تأثيرها على الأهداف الوظيفية للمحاسبة بصفة عامة، ثم اقتراح مدخل ملائم يمكن الاستناد إليه عند المعالجة المحاسبية لهذه الآثار وفقاً لمتطلبات التشريع الضريبي المصري.

## المبحث الثاني

### المتضمنات المحاسبية لاستخدام أسلوب مسموحات الإهلاك

#### المعدل كحافز ضريبي

يتربّ على السياسة الضريبية التي تبني استخدام أسلوب مسموحات الإهلاك المعجل كحافز ضريبي وجود متضمنات محاسبية تؤثر على الأهداف الوظيفية للمحاسبة مما يستوجب الإفصاح عنها بالقوائم المالية، ويساند هذا المطلب ما ورد بالنشر رقم ١٤٩ الذي أصدرته بورصة الأوراق المالية الأمريكية<sup>(٣١)</sup> والذي يقضى بضرورة الإفصاح عن كافة البيانات المرتبطة بالعبء الضريبي للشركة. كما يعد الإفصاح عن الموقف الضريبي للشركة من الإيضاحات التتممة للقوائم المالية وفقاً لمتطلبات القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ باصدار قانون سوق رأس المال.

وتنطوي المتضمنات المحاسبية لسياسة التحفيز الضريبية على العديد من الآثار التي ترتبط بوظيفتي القياس والإفصاح المحاسبي. ولقد شهدت فترة الستينيات من هذا القرن البدايات الأولى للبحث في أسس معالجة هذه الآثار في نطاق ما عرف بمشكلة تخصيص ضريبة الدخل بين الفترات Interperiod Income Tax Allo-cation كأحدى مجالات المعرفة المحاسبية الضريبية ذات التأثير على الأهداف الوظيفية للمحاسبة، ومنذ ذلك الحين وحتى الآن ما تزال البحوث المحاسبية على المستويين الأكاديمي والمهني تحاول بلورة إطار لمعالجة مشكلة تخصيص ضريبة الدخل يلقى القبول العام من جانب المهتمين بهذه المشكلة.

ومن خلال استقراء هذه البحوث - ووفقاً لحظة البحث - يتناول هذا المبحث تحليلاً للاتجاهات المختلفة لأسس المعالجة المحاسبية لمشكلة تخصيص ضريبة الدخل والتي ترتبط بكل من وظيفتي القياس والإفصاح المحاسبي، وذلك على نحو ماسيم وفى الفرعتين التاليتين :

## أولاً : الآثار المرتبطة بوظيفة القياس المحاسبي :

ترتبط المتضمنات المحاسبية للسياسة الضريبية التي تتبنى أسلوب مسموحات الإهلاك المعجل كحافر ضريبي بالبعد الزمني لاسترداد تكلفة اقتناء الأصول الرأسمالية والذى يؤثر على قياس كل من صافي الدخل المحاسبي وصافي الدخل الضريبي من ناحية، وعلى مصروف ضريبية الفترة Tax Expense من ناحية أخرى. ويستعرض الباحث المتضمنات المحاسبية لهذه الآثار على نحو ما سيرد فيما يلى :

١- **أثر البعد الزمني لاسترداد تكلفة الأصل الرأسمالي على قياس صافي الدخل المحاسبي والضريبي :** يعتبر صافي الدخل الضريبي مفهوماً تشريعياً محكماً بالعديد من النصوص القانونية<sup>(٢٢)</sup>. وعلى الرغم من أن مضمون قياس صافي الدخل الضريبي يحمل في طياته اتمام هذا القياس وفقاً للإجراءات المحاسبية، إلا أن ذلك يتم في إطار اعتبارات السياسة الضريبية التي تختلف أهدافها عن أهداف القياس المحاسبي<sup>(٢٣)</sup>. ولما كان هدف السياسة الضريبية من استخدام أسلوب مسموحات الإهلاك المعجل هو تحفيز الشركات على اقتناء هذه الأصول، فإن قياس صافي الدخل الضريبي ينبغي أن يتحقق هذا الهدف من حيث اعتبار مسموحات إهلاك تلك الأصول من التكاليف الواجبة الخصم بغرض إعداد الاقرار الضريبي. ويختلف هذا عن هدف المحاسبة عن الإهلاك بغرض إعداد القوائم المالية من حيث اعتبار أقساط الإهلاك بمثابة تكاليف مستنفدة يتم مقابلتها بالإيرادات التي ساهمت في تحقيقها. ويؤدي اختلاف هذه الأهداف إلى وجود فروق بين صافي الدخل الضريبي وصافي الدخل المحاسبي، وقد تكون هذه الفروق دائمة . Timing Differences أو فروق وقائية Permanent Differences

وتشمل الفروق الدائمة نتيجة ما يتضمنه القانون الضريبي من إعفاءات أو

استقطاعات إضافية<sup>(٣٤)</sup> ، مثال ذلك ما يقضي به قانون ضرائب الدخل المصرى رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ من إعفاء جزء من أرباح شركات الأموال من الضريبة على أرباح شركات الأموال في حدود نسبة من رأس المال المدفوع يساوى معدل الفائدة التي يقررها البنك المركزي المصرى على الودائع المصرفية بشرط معينة<sup>(٣٥)</sup> ، وكذلك ما يقضي به ذات القانون من حيث السماح بخصم القيمة الإيجارية أو إيجار المثل للمنشآت التي تزاول نشاطها في عقار مملوك لها<sup>(٣٦)</sup> ، كما يدخل في نطاق هذه الفروق الإلحادك الإضافي بالمضمون الذي سبق وأن أوضحه الباحث.

ويتبين من ذلك أن الفروق الدائمة هي فروق مستمرة طالما بقيت النصوص التشريعية الخاصة بها، وهي لا تمثل مشكلة محاسبية لأنه يمكن التخلص من آثارها في سنة حدوثها. ويؤكد McCullers & Richard على هذه الناحية بقولهما:

The matter of permanent differences is rather easy to deal with because the prevailing accounting treatment is to ignore such differences even though they are isolated.<sup>(٣٧)</sup>

أما الفروق الوقتية فهي تلك الفروق التي تنشأ عن بعض عناصر الإيرادات والمصروفات التي تؤثر في قياس كل من صافي الدخل المحاسبي وصافي الدخل الضريبي ولكن في فترات زمنية مختلفة، وذلك بسبب اختلاف توقيت الاعتراف بذلك العناصر محاسبيا عنه ضريبياً. ومن أمثلة العناصر التي تؤدي إلى الفروق الوقتية ما قد تقرره التشريعات الضريبية من السماح بالخصم المبكر لبعض التكاليف، كما هو الحال بالنسبة لأسلوب مسموحات الإلحادك المعجل<sup>(٣٨)</sup> حيث يترتب على استخدام هذا الأسلوب اختلاف قيمة الإلحادك للأغراض الضريبية عن قيمة الإلحادك للأغراض المحاسبية، مما يؤدي إلى ظهور الفروق

الضريبية الوقتية والتي سيكون لها تأثيرات على معالجة ضريبة الدخل محاسبياً كما سيتضح لنا بعد عرضنا للحالة التالية التي توضح أثر استخدام أسلوب الإهلاك المعجل كحافز ضريبي على قياس صافي الدخل المحاسبي والضريبي.

بفرض أن إحدى شركات المساهمة المصرية الصناعية قامت بشراء آلة جديدة بلغت تكلفتها ٣٢٠٠٠ جنيه، ويتم استهلاك هذه الآلة للأغراض المحاسبية والضريبية خلال عمرها الانتاجي المقدر بخمس سنوات بطريقة القسط الثابت، وأن الآلة تم استخدامها لانتاج سلعة يتولد عن بيعها إيراد سنوي يبلغ ٣٠٠٠٠ جنيه.

وفي ضوء المعلومات السابقة، ومتطبيق ما يجري عليه العمل في مصلحة الضرائب بالنسبة لأحكام الفقرة الثالثة من المادة ١١٤ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ - تظهر فروق ضريبية وقتية كما يتبع من الجدول التالي :

جدول رقم (١) أثر استخدام أسلوب مسحوقات الإهلاك كحافز ضريبي  
على قياس صافي الدخل المحاسبي والضريبي

البيان	السنة	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	اجمالي
القياس المحاسبي :							
الدخل قبل الإهلاك الإهلاك		٣٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠ (٣٢٠٠٠)
صافي الدخل قبل الضريبة (أ)		٢٣٦٠٠	٢٢٦٠٠	٢٢٦٠٠	٢٢٦٠٠	٢٢٦٠٠	١١٨٠٠٠
القياس الضريبي							
الدخل قبل الإهلاك الإهلاك المسجل الإهلاك العادي		٣٠٠٠٠ (٨٠٠٠) (٢٤٠٠٠)	٣٠٠٠٠ — (٤٨٠٠)	٣٠٠٠٠ — (٤٨٠٠)	٣٠٠٠٠ — (٤٨٠٠)	٣٠٠٠٠ — (٤٨٠٠)	٣٠٠٠٠ (٨٠٠٠) (٤٨٠٠)
صافي الدخل قبل الضريبة (ب)		٢٥٢٠٠	٢٥٢٠٠	٢٥٢٠٠	٢٥٢٠٠	٢٥٢٠٠	١١٨٠٠٠
الفروق الضريبية الوقتية (أ) - (ب)		٦٤٠٠	(١٦٠٠)	(١٦٠٠)	(١٦٠٠)	(١٦٠٠)	صفر

ويلاحظ من الجدول السابق مايلي :

١ - اختلاف قيمة صافي الدخل المحاسبي عن صافي الدخل الضريبي سنوياً نتيجة اختلاف قيمة الإهلاك المحاسبي عن قيمة الإهلاك الضريبي للأسباب الآتية:

(أ) خصم الإهلاك المعجل في السنة الأولى وقيمتها ٨٠٠٠ جنيه (٣٢٠٠٠ × ٢٥٪) عند قياس صافي الدخل الضريبي تطبيقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة ١١٤ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بينما لم تخصم هذه القيمة عند قياس صافي الدخل المحاسبي حيث لا يتمشى ذلك مع المبادئ المحاسبية المتعارف عليها.

(ب) اختلاف القيمة القابلة للإهلاك محاسبياً وضريبياً، حيث تبلغ في الحالة الأولى ٣٢٠٠ جنيه وهي تكلفة اقتناء الآلة، بينما تبلغ ٢٤٠٠ جنيه في الحالة الثانية وهي تكلفة اقتناء الآلة بعد خصم الإهلاك المعجل. وذلك بالرغم من عدم اختلاف طريقة الإهلاك محاسبياً وضريبياً، حيث يتم استخدام طريقة القسط الثابت للأغراض المحاسبية والضريبية.

٢ - تساوى مجمع الإهلاك المحاسبي مع مجمع الإهلاك الضريبي في نهاية السنة الخامسة، وبذلك تكون التكلفة المسترددة حتى نهاية العمر الانتاجي للآلة في الحالتين تعادل تكلفة الاقتناء، وهو ما يتمشى مع مضمون نموذج الإهلاك المعجل الذي سبق وأن أوضحه الباحث.

٣ - ظهور فروق ضريبية وقتية في السنة الأولى من استخدام الآلة نتيجة اتباع أسلوب الأهلاك المعجل كحافز ضريبي، وهذه الفروق تتعكس Revers أي يزول أثرها وتتلاشى تباعاً خلال العمر الانتاجي للآلة بسبب انخفاض قيمة

الإهلاك الضريبي عن قيمة الإهلاك المحاسبي في السنوات التالية للسنة الأولى من سنوات استخدام الآلة.

وتصعننا الملاحظة السابقة أمام حقيقة وهي أن الفروق الضريبية الوقتية يتربّع عنها أيضاً فروق بين ضريبة الدخل (الضريبة على أرباح شركات الأموال) التي يتم حسابها على أساس صافي الدخل المحاسبي (مصرف الضريبة)، وبين ضريبة الدخل التي يتم حسابها على أساس صافي الدخل الضريبي (الضريبة واجبة السداد Tax Payable)، وتتلاءم أيضاً هذه الفروق في الفترات الزمنية المتتالية وفقاً لاتجاهات الفروق الضريبية الوقتية وبذلك تظهر مشكلة تخصيص ضريبة الدخل بين الفترات، ويوضح McCullers & Richard في هذا المجال :

If the difference is one of timing, the presumption is that it will necessarily reverse in some later period, and in the absence of a rate change, the total amount of taxes is assumed to be the same over an extended period of time but not in the period - to - period reporting. Thus some allocation is considered necessary for the appropriate matching of revenue and expense. <sup>(٣٩)</sup>

وعلى ذلك ينتقل الباحث إلى دراسة أثر البعد الزمني للفروق الضريبية الوقتية الناشئة عن استخدام أسلوب الإهلاك المعجل كحافز ضريبي على قياس مصرف الضريبة الدخل.

٢- أثر البعد الزمني للفروق الوقتية على قياس مصرف الضريبة (تخصيص ضريبة الدخل) : تجمع الأراء على المستويين الفكري والمهني على أن ضريبة الدخل تعد من مصروفات مزاولة النشاط من وجهة النظر المحاسبية، حيث يوضح تعريف مجلس معايير المحاسبة (FASB) أن ضريبة الدخل ينبغي أن

تعالج محاسبياً على أنها من المصاريف الفترية<sup>(٤٠)</sup>، وذلك بسبب عدم وجود فروق جوهرية بين مصروف ضريبة الدخل وبين المصاريف الأخرى، فالعنصر المعين يتم تضمينه كمصارف إذا أدى إلى توليد إيراد، وإن ضريبة الدخل التي تتحملها الشركة المعينة هي مقابل السماح لها بالاستمرار في وظيفة توليد الإيراد، وبالتالي فإن هذه الضريبة تعتبر مصروفاً. ويؤكد Richie et al. هذا بقولهم :

Since the primary objective of a business is the earning of profit, the income tax attaching to that profit is a legitimate expense of the business and should be treated in the same manner as all other business expenses<sup>(٤١)</sup>.

وإذا ما اعتبرت ضريبة الدخل مصروفاً، فإن معالجتها محاسبياً تواجه تساؤلاً حول ما يجب تحميده على الإيرادات، فهل يتم تحميده على إيرادات الفترة المعينة - توصلاً لصافي الدخل المحاسبي - بقيمة ضريبة الدخل واجبة السداد من وجهة النظر الضريبية أم بقيمة مصروف ضريبة الدخل عن الفترة المحاسبية؟ خصوصاً وأن تحديد قيمة ضريبة الدخل واجبة السداد لا يتم وفقاً لنفس أسس تحديد المصروف لغرض قياس صافي الدخل المحاسبي<sup>(٤٢)</sup>.

وتواجه الإجابة عن هذا التساؤل بأحد اتجاهين، يرى أولهما تحميلاً لإيرادات الفترة بالضريبة المسددة فعلاً، بينما يرى الثاني أن قيمة الضريبة التي تظهر بالقوائم المالية ينبغي تحديدها على أساس صافي الدخل المحاسبي الظاهر بتلك القوائم<sup>(٤٣)</sup>.


وبالرغم من أن لكل اتجاهه أسانيد - التي تحتاج مناقشتها إلى بحث مستقل<sup>(٤٤)</sup> - فإن الاتجاه الثاني هو الاتجاه الذي تجمع عليه الهيئات المحاسبية المهنية الرسمية<sup>(٤٥)</sup>. ويستند هذا الاتجاه إلى أن الفروق الضريبية تؤدي إلى تحديد قيمة ضريبة الدخل واجبة السداد عن فترة معينة باتباع أسس تختلف عن أسس تحديد المصاريف لأغراض قياس صافي الدخل المحاسبي، لذلك فإن تلك القيمة لا تمثل بالضرورة مصروف ضريبة الدخل الذي يعكس الآثار الضريبية

للعمليات التي تدخل في تحديد صافي الدخل المحاسبي عن فترات سابقة أو لاحقة عن تلك التي ترتبط بتحديد صافي الدخل الضريبي، وإذا ما اعتبرت ضريبة الدخل واجبة السداد هي مصروف الضريبة الفترى، فإن هذا سيتعارض مع مبدأ مقابلة الإيرادات بالمصروفات وهو أحد المبادئ الأساسية التي يستند إليها عند قياس صافي الدخل المحاسبي.

وإذا ما تم تحويل إيرادات فترة معينة بمصروف ضريبة الدخل وليس بالضريبة واجبة السداد، فإن البعد الزمني للفرق الضريبية الوقتية الناتجة عن استخدام أسلوب الإهلاك المعجل كحافز ضريبي - مثلها مثل الفرق الضريبية الوقتية الأخرى - يترتب عَنْه ضريبة مؤجلة Deferred Tax يجب تخصيصها بين الفترات بما يكفل ارتباط مصروف ضريبة الدخل بصافي الدخل المحاسبي في أى فترة بصرف النظر عن قيمة صافي الدخل الضريبي، وبما يؤدي إلى تمديد Smooth التشوّهات في ضريبة الدخل الناتجة عن الفرق الضريبية الوقتية.

ويقصد بالتخصيص في هذا المجال الطريقة التي يتم على أساسها تحديد العلاقة بين تيار الضريبة المؤجلة المتولد عن أنشطة الشركة وبين الأعباء الضريبية التي أقرتها في حساباتها، حيث يتدفق هذا التيار من خلال حساب الضريبة المؤجلة بحيث يعكس هذا الحساب في أى لحظة العمليات الماضية والحاضرة التي تسببت في ظهور الفرق الضريبية الوقتية، ومن ثم الضريبة المؤجلة، وهو ما يوضحه الشكل التالي<sup>(٤٦)</sup> :

## شكل رقم (١) تدفق تيار الضريبة المؤجلة وعلاقتها بمصروف ضريبة الدخل



ويتأثر تيار الضريبة المؤجلة باعتبارات القياس المحاسبي من حيث تعين الفروق الضريبية التي يتم الاعتراف Recognition بها، ومن ثم الضريبة المؤجلة التي تسببها من ناحية، ومعامل القياس الذي يستخدم لتحديد قيمة الضريبة المؤجلة من ناحية أخرى.

ومن حيث الاعتراف بالضريبة المؤجلة يوجد مفهومان للفروق الضريبية الوقية التي تؤدى إلى تلك الضريبة وهما مفهوم التخصيص الشامل Comprehensive Allocation ، ومفهوم التخصيص الجزئي Partial Allocation<sup>(٤٧)</sup>.

طبقاً لمفهوم التخصيص الشامل يتم الاعتراف بكافة الفروق الضريبية الوقتية ومن ثم بالضريبة الموجلة المرتبطة بها، حيث ينبغي أن يعكس التقرير عن ضريبة الدخل التأثيرات الضريبية لكامل الفروق الضريبية الوقتية، وذلك بصرف النظر عن الفترة التي يتم فيها سداد الضريبة أو استردادها. فالضريبة الموجلة ينبغي الاعتراف بها عندما تنشأ الفروق الضريبية الوقتية حتى إذا تم التأكيد بدرجة عالية أن هذه الفروق ستتعكس أى سizable أثرها في الفترات التالية، حيث أن تكرار الفروق بين صافي الدخل الضريبي وصافي الدخل المحاسبي يسبب تأجيل لانهائي للضريبة.

وطبقاً لمفهوم التخصيص الجزئي، فإن الاعتراف بالضريبة الموجلة لا يعتبر مناسباً إذا كانت بسبب فروق ضريبية وقتية متكررة تؤدي إلى تأجيل ضريبي لانهائي، ومن ثم يقضى هذا المفهوم بالاعتراف فقط بالفروق الضريبية غير المتكررة التي تسبب ضريبة موجلة يتوقع بدرجة معقولة أن سدادها أو استردادها سيتم خلال فترة قصيرة نسبياً تقدر من ٣ إلى ٥ سنوات<sup>(٤٨)</sup>. أما الفروق الضريبية الوقتية المتكررة فإنه لا يترتب عنها ضريبة موجلة حيث أن قيمة مصروف ضريبة الدخل الذي يتم التقرير عنها محاسبياً للفترة المعينة تكون هي نفس قيمة الضريبة واجبة السداد عن تلك الفترة.

يعتبر مفهوم التخصيص الشامل هو المفهوم الذي يتماشى مع المبادئ المحاسبية المتعارف عليها، لأن جوهره يدور حول أساس الاستحقاق الذي يعتبر من أهم الأسس التي يرتكز عليها نموذج قياس صافي الدخل المحاسبي، لذلك يوصى باستخدامه من قبل مجلس المبادئ المحاسبية<sup>(٤٩)</sup>، وكذلك مجلس معايير المحاسبة المالية<sup>(٥٠)</sup>.

هذا وإذا ما تم تعريف الفروق الضريبية الوقتية التي يكون من الملائم الاعتراف بالضريبة الموجلة التي تسببها، تظهر مشكلة أخرى تتعلق بمعامل القياس، أى سعر

الضريبة الذى يتم استخدامه لتحديد قيمة الضريبة المؤجلة. فحيث تتصف السياسة الضريبية بالمرنة استجابة لما يطرأ على البيئة الاقتصادية والاجتماعية من تغيرات، فإنه من المحتمل أن يتغير سعر الضريبة خلال الفترات الزمنية التي تعكس فيها الفروق الضريبية الواقية عن سعر الضريبة الذى كان قائداً عند نشأت هذه الفروق، الأمر الذى يؤدى إلى السؤال عن سعر الضريبة الذى يستخدم لقياس الضريبة المؤجلة، فهل يستخدم سعر الضريبة السائدة عند نشأت الفروق الضريبية الواقية أم سعر الضريبة المتوقع أن يسود عند انعكاس هذه الفروق؟

باستقراء الإصدارات المحاسبية التى تناولت دراسة مشكلة تحديد سعر الضريبة الذى يتم استخدامه لقياس قيمة الضريبة المؤجلة بصفة عامة، يتضح وجود أساسان هما أساس سعر الضريبة الجارى Current Tax Rate ، وأساس أسعار الضريبة المتوقعة Expected Tax Rates .

بالنسبة لأن أساس سعر الضريبة الجارى وهو الأساس الذى اقترحه مجلس مبادئ المحاسبة، فإنه يقضى بقياس الضريبة المؤجلة باستخدام سعر الضريبة السائد عند نشأت الفروق الضريبية الواقية<sup>(٥١)</sup>، وبذلك لا يتم تسوية الضريبة المؤجلة لتعكس التغيرات اللاحقة فى سعر الضريبة. ومن ثم فإن رصيد حساب الضريبة المؤجلة قد لا يمثل القيمة الحقيقية للضريبة واجبة السداد أو الاسترداد فى الفترات التى يزول فيها أثر الفروق الضريبية الواقية، فى حالة حدوث تعديلات فى سعر الضريبة.

أما أساس أسعار الضريبة المتوقعة وهو الأساس الذى اقترحه مجلس معايير المحاسبة المالية بالمعيار رقم (١٠٩) الصادر فى سنة ١٩٩٢ ، فإنه يقضى باستخدام أسعار الضريبة المتوقعة عند انعكاس الفروق الضريبية الواقية، وذلك لتحديد قيمة الضريبة المؤجلة المرتبطة بتلك الفروق<sup>(٥٢)</sup>.

## ثانياً : الآثار المرتبطة بوظيفة الإفصاح :

بعد قياس الضريبة المؤجلة بالفرق الضريبية الوقتية الناتجة عن استخدام أسلوب الإهلاك المعجل كحافز ضريبي، يأتي دور الإفصاح الحاسبي الذي ينطوي على مراحلتين<sup>(٥٣)</sup>، حيث تمثل المرحلة الأولى في تحليل طبيعة الضريبة المؤجلة بغرض تبويتها وتلخيصها، أما المرحلة الثانية فتنطوي على الكيفية التي يتم بها توصيل نتائج هذا التحليل إلى مستخدمي المعلومات الحاسبية المهتمين بالمتضمنات المالية للسياسة الضريبية وأثرها على المستوى القومي ومستوى الوحدة الاقتصادية.

ولقد اختلفت الآراء حول طبيعة الضريبة المؤجلة بصفة عامة. حيث يرى البعض أنها تأخذ طبيعة الإلتزامات، ولذلك يتم الإفصاح عنها في قائمة المركز المالي ضمن بند الإلتزامات<sup>(٥٤)</sup>. ويرى البعض الآخر أنها ليست من طبيعة الإلتزامات، ولذلك إما أن يتم تعديل قيمة الأصل الرأسمالي الذي أدى إهلاكه الضريبي إلى وجود فروق ضريبية وقتية ترتب عنها ضريبة مؤجلة بحيث يتم الإفصاح عن هذا الأصل الرأسمالي بصافي قيمته الدفترية أى بعد خصم الضريبة المؤجلة أو يقتصر الأمر على الإفصاح عن الضريبة المؤجلة في الملاحظات الهمامشية بالقوائم المالية<sup>(٥٥)</sup>.

ويمكن بلورة الآراء السابقة في مدخلين للافصاح عن الضريبة المؤجلة، وهما مدخل الميزانية Balance Sheet - Oriented Approach، ومدخل قائمة الدخل Income Statement - Oriented Approach. ويناقش الباحث كل مدخل على النحو التالي :

### ١- مدخل الميزانية للإفصاح عن الضريبة المؤجلة :

ينطوي مدخل الميزانية على طريقتين للإفصاح عن أثر الضريبة المؤجلة تعرف . الطريقة الأولى بطريقة الالتزام Liability Method ، وتعرف الثانية بطريقة صافي

الضريبة Net-of-Tax Method، وذلك على نحو ما يسرد فيما يلى :

(أ) طريقة الالتزام : تفترض هذه الطريقة أن مضمون الضريبة المؤجلة يتمشى مع تعريف الالتزامات الذى أورده مجلس مبادئ المحاسبة المالية<sup>(٥٦)</sup> ، من حيث أنها المنافع الاقتصادية المتوقع التضاحية بها فى المستقبل والمترتبة عن تعهدات حاضرة لوحدة محاسبية تقتضى تحويل أصول أو تقديم خدمات لوحدة أو لوحدات أخرى في المستقبل نتيجة معاملات ماضية. وأن الضريبة المؤجلة تنشأ عن أحداث ماضية نتيجة الفروق الضريبية الوقتية التي ستخضع للضريبة في سنوات انعكاسها، فإنها تعتبر التزاماً في مضمونها ويتم الإفصاح عنها في الميزانية العمومية ضمن بند الالتزامات ويتم تصنيفها حسب نوع الأصل الذي ترتبط به هذه الضريبة. فإذا كانت ترتبط بأصول متداولة، فإنها تظهر ضمن الالتزامات قصيرة الأجل. أما إذا كانت ترتبط بأصول رأسمالية، فإنها تظهر ضمن الالتزامات طويلة الأجل<sup>(٥٧)</sup>.

ومن بيانات الجدول رقم (١) الخاص بالحالة السابق عرضها يمكن توضيح ذلك - بفرض توقع عدم تعديل سعر الضريبة (%) - على نحو ما سيرد في الجدولين (٢)، (٣) التاليين :

#### جدول رقم (٢) قيمة الضريبة المؤجلة خلال سنوات العمر الانتاجي للألة

السنة	بيان	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	الاجمالي
٦٤٠٠	الفروق الضريبية الوقتية	(١٦٠٠)	(١٦٠٠)	(١٦٠٠)	(١٦٠٠)	(١٦٠٠)	صفر
٧٣٢	سعر الضريبة	٧٣٢	٧٣٢	٧٣٢	٧٣٢	٧٣٢	٧٣٢
٢٠٤٨	الضريبة المؤجلة	(٥١٢)	(٥١٢)	(٥١٢)	(٥١٢)	(٥١٢)	صفر

### جدول (٣) قيمة الالتزام الذي يظهر بالميزانية خلال سنوات العمر الانتاجي للألة

السنة	بيان	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة
قيمة الالتزام قبل انعكاس الفروق الضريبية الوقتية	٢٠٤٨	٢٠٤٨	١٥٣٦	١٠٢٤	١٠٢٤	٥١٢
مقابل انعكاس الفروق الضريبية الوقتية	—	(٥١٢)	(٥١٢)	(٥١٢)	(٥١٢)	(٥١٢)
الالتزام في نهاية السنة كما يظهر في الميزانية العمومية	٢٠٤٨	١٥٣٦	١٠٢٤	٥١٢	٥١٢	صفر

ويتضح من الجدول رقم (٢) أن الفروق الضريبية الوقتية وقيمتها ٦٤٠٠ جنيه التي نشأت في السنة الأولى نتيجة استخدام أسلوب الإهلاك المعجل الذي تسمح به المادة ١١٤ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ترب عليها ضريبة مؤجلة تبلغ ٢٠٤٨ جنيه، يستند إليها ٥١٢ جنيه سنويًا خلال السنوات المتبقية من العمر الانتاجي للألة بسبب انعكاس الفروق الضريبية الوقتية في تلك السنوات مما يؤدي إلى زيادة صافي الدخل الضريبي عن صافي الدخل المحاسبي بعدهما كان العكس في السنة الأولى.

أما الجدول رقم (٣) فيوضح الالتزام القانوني الذي يفرضه التشريع الضريبي والذي يتم الافصاح عنه ضمن بند الالتزامات طويلة الأجل في الميزانية العمومية، ويمكن اعتباره - كما سبق القول - قرضاً منحته الدولة للشركة بدون فوائد حيث يظهر هذا الالتزام في السنة الأولى عند نشأة الفروق الضريبية الوقتية بمبلغ ٢٠٤٨ جنيه، ويظل يتناقص في السنوات التالية بسبب انعكاس الفروق الضريبية الوقتية التي تولد صافي دخل ضريبي في تلك السنوات إلى أن يتلاشى في السنة الأخيرة من سنوات عمر الألة، وبذلك تكون الشركة قد تحملت التزامها الضريبي الإجمالي.

(ب) طريقة صافي الضريبة : يستند مؤيدوا<sup>(٥٨)</sup> هذه الطريقة إلى أن الضريبة المؤجلة لا تعتبر من حيث المضمون التزاماً يتم استرداده مستقبلاً، حيث يعتمد ذلك على ما يتحقق من دخل في المستقبل. وأنه من المحتمل ألا تقوم الإدارة الضريبية باسترداد قيمة الضريبة المؤجلة إذا ما تحققت خسائر في المستقبل، فإنه لا ينبغي الإفصاح في القوائم المالية عن التأثيرات الضريبية للفروق، الواقتية الناتجة عن استخدام أسلوب الإلحاد المعجل بصورة منفصلة. وبدلاً من ذلك يتم تسوية هذه الآثار في حساب الإلحاد المختص، وبالتالي يظهر قيمة الأصل بالميزانية العمومية بصافي القيمة بعد الأخذ في الاعتبار تلك الآثار، حيث تتلاعم هذه المعالجة مع مضمون الإلحاد. فمن وجهة نظر مؤيدى هذه الطريقة يتمثل مضمون الإلحاد في أنه تخفيض في قيمة الأصل بسبب كل من النقص التدريجي في منفعته الاقتصادية وكذلك حصته في الضريبة التي يتم خصمها خلال عمره الانتاجي. ويؤدي استخدام نموذج الإلحاد المعجل إلى سرعة استنفاد هذه الحصة من قيمة الأصل بالمقارنة بنموذج الإلحاد الثابت. وطبقاً لهذا المضمون ينبغي إعادة تقييم الأصل الرأسمالي سنوياً بقيمة المستفاد من تكلفة اقتناصه والذي يتمثل في الإلحاد المحاسبي الذي يعكس النقص في منفعته الاقتصادية إلى جانب القيمة المعادلة لتأثير الضريبة المرتبطة بالتغير في الإلحاد الضريبي عن الإلحاد المحاسبي.

ومن بيانات الجدول رقم (١) الخاص بالحالة السابق عرضها يمكن توضيع ذلك على نحو ما سيرد في الجدولين (٤)، (٥) التاليين :

**جدول (٤) : الأثر الضريبي للتغير في الإهلاك الضريبي**

السنة	الإهلاك المعجل (ضريبي)	=	الإهلاك الثابت (المحاسبي)	$\times$	التغير في الإهلاك	=	النسبة الضريبية للتغير في الإهلاك
الأولى	١٢٨٠٠		٦٤٠٠		٦٤٠٠		٪٢٢
الثانية	٤٨٠٠		٦٤٠٠		(١٦٠٠)		٪٢٢
الثالثة	٤٨٠٠		٦٤٠٠		(١٦٠٠)		٪٢٢
الرابعة	٤٨٠٠		٦٤٠٠		(١٦٠٠)		٪٢٢
الخامسة	٤٨٠٠		٦٤٠٠		(١٦٠٠)		٪٢٢
الإجمالي	٣٢٠٠		٣٢٠٠		صفر		صفر

**جدول (٥) مصروف الإهلاك المعدل ومجمع الإهلاك المعدل**

السنة	الإهلاك الثابت (المحاسبي) $\pm$	=	النسبة الضريبية للتغير في الإهلاك	المعدل	مجمع الإهلاك المعدل
الأولى	٦٤٠٠		٢٠٤٨		٨٤٤٨
الثانية	٦٤٠٠		(٥١٢)		٥٨٨٨
الثالثة	٦٤٠٠		(٥١٢)		٥٨٨٨
الرابعة	٦٤٠٠		(٥١٢)		٥٨٨٨
الخامسة	٦٤٠٠		(٥١٢)		٣٢٠٠

يتضح من الجدول رقم (٤) أن الفروق الضريبية الوقتية (التغير في الإهلاك) يتبع عنها أثر ضريبي يمثل نصيب الألة من الضريبة التي يتم خصمها خلال عمرها الانتاجي، والتي تضاف إلى الإهلاك المحاسبي - في الجدول رقم (٥) -

الذى يمثل النقص التدريجي فى المنفعة الاقتصادية للألة توصلا إلى إجمالي القيمة المستفيدة سنوياً من تكلفة اقتناء الآلة (الإهلاك المعدل) والتى يجب أن تتحمل بها إيرادات الفترة توصلا لصافى الدخل المحاسبي، وبذلك يتم الإفصاح عن الآلة فى الميزانية العمومية بقيمتها الدفترية مخصوصاً منها مجمع الإهلاك المعدل. ويتربى على ذلك أن الضريبة على أرباح شركات الأموال التى يتم الإفصاح عنها فى قائمة الدخل هى الضريبة واجبة السداد التى تحدد على أساس صافى الدخل الضريبي، ومن ثم تخرج هذه الطريقة عن مبدأ المقابلة كما سبق القول، لذلك فانها تتعرض لنقد شديد على المستويين الفكرى والمهنى<sup>(٥٩)</sup>.

## ٢- مدخل قائمة الدخل للافصاح عن الضريبة المؤجلة :


يركز هذا المدخل على مبدأ مقابلة إيرادات بالمصروفات، حيث يهتم بتأثير الضريبة المرتبطة بالفارق الضريبي الوقتية على دخل الفترة التى تنشأ فيها هذه الفروق، ثم تخصيصها على مصروف ضريبة الدخل فى الفترات التى تعكس فيها هذه الفروق لتحقيق المقابلة السليمة. وتم هذه المعالجة باستخدام حساب تسجيل فيه هذه التأثيرات، وهو حساب الضريبة المؤجلة الذى يكون رصيده دائمًا عند نشأت الفرق الضريبي الوقتية الناتجة عن استخدام أسلوب الإهلاك المعجل للأغراض الضريبية. وأن محاولة تفسير مضمون هذا الحساب لم يكن موضع اهتمام مجلس مبادئ المحاسبة وهو الجهة التى تبني هذا المدخل، فإنه يمكن القول بأن هذا الحساب يعتبر حساباً معلقاً Suspense Account يستخدم كأدلة لنقل التأثيرات الضريبية بين الفترات. لذلك يطلق على طريقة الإفصاح التى تتسمى لمدخل قائمة الدخل بطريقة الائتمان المؤجل Deferred Credit Meth-

od. ويلاحظ على هذه الطريقة أنه فى حالة عدم حدوث تغيرات فى سعر الضريبة، فإن طريقة الائتمان المؤجل تتشابه في الجوهرها مع طريقة الالتزام - التي

- باستثناء اختلاف الترميز Nomenclature والتتصنف في الميزانية العمومية، حيث تعد الضريبة المؤجلة الحافظة - وفقاً للطريقة الأخيرة - التزاماً يتم الإفصاح عنه في صلب الميزانية العمومية ضمن الالتزامات طويلة الأجل، بينما تعد الضريبة المؤجلة - وفقاً للطريقة الأولى - رصيداً لحساب دائن، يرى مجلس مبادئ المحاسبة عدم تصنيفه ضمن الميزانية العمومية، وترى لجنة المعايير المحاسبية بمجمع المحاسبين القانونيين بالإنجليزية وويلز أنه يجب الإفصاح عنه ضمن الملاحظات الهمائية بالميزانية العمومية<sup>(٦٠)</sup>.

وعلى ضوء التحليل السابق للمتضمنات المحاسبية لاستخدام أسلوب مسموحات الإهلاك المعجل كحافظ ضريبي، يمكن تلخيص وجهات النظر فيما يتعلق بأسس المعالجة المحاسبية البديلة لأثر هذه المتضمنات على الأهداف الوظيفية للمحاسبة في الشكل رقم (٢) التالي:

شكل رقم (٢) الأسس البديلة للمعاملة الحاسبية لألأر استخدام أسلوب الإهلاك المعجل كمحافر ضريبي



### المبحث الثالث

## مدخل مقترن للمحاسبة عن أثر استخدام نموذج الإهلاك المعجل في ظل متطلبات التشريع الضريبي المصري

تضمن العرض في المبحث السابق تحليلًا لوجهات النظر المختلفة في مجال المعرفة المحاسبية الضريبية بشأن المعالجة المحاسبية للآثار المترتبة عن استخدام أسلوب الإهلاك المعجل كحافز ضريبي، وكما تبين من هذا التحليل تعدد الأسس التي تحكم قياس هذه الآثار والإفصاح عنها، الأمر الذي يتطلب تطوير مدخل للمعالجة المحاسبية للآثار المترتبة عن استخدام أسلوب مسماً بـ «نحو مدخل نموذج الإهلاك المعجل» يتماشى مع متطلبات التشريع الضريبي المصري الذي يأخذ بنموذج القسط المبدئي كما كشفت عنه الدراسة في المبحث الأول.

ويمكن للباحث تناول المدخل المقترن للمحاسبة عن أثر استخدام نموذج الإهلاك المعجل كحافز ضريبي في مصر من خلال دراسة مبررات المعالجة المحاسبية عن هذه الآثار، والمعايير الاسترشادية التي تحدد هذه المعالجة، وذلك على نحو ما سيزد في الفرعين التاليين :

أولاً: مبررات المعالجة المحاسبية عن أثر استخدام نموذج الإهلاك المعجل في مصر: تبرز أهمية المعالجة المحاسبية عن أثر استخدام نموذج الإهلاك المعجل على مستوى التطبيق العملي في مصر خاصة في ظل الاتجاه السائد في الاقتصاد المصري نحو الشخصية وتشجيع القطاع الخاص للدخول في المشروعات الاستثمارية بما يؤدي إلى تحقيق التنمية الاقتصادية، حيث تؤدي تلك المعالجة المحاسبية إلى توفير المعلومات التي تفيد في تفسير وتوجيه سياسة التحفيز الضريبية التي يأخذ بها التشريع الضريبي المصري والتي تعكسها فروق ضريبية وقتية يترتب

عنها تأجيل لسداد الضريبة على أرباح شركات الأموال والتي يمكن أن نطلق عليها «الضريبة المؤجلة المحفزة Incentive Defeered Tax». ويمكن توضيح المبررات التي تقف خلف أهمية هذه المعالجة على النحو التالي :

#### ١- التنبؤ بالعائد على الاستثمار :

يهتم المستثمرون الحاليون والمحتملون بتقييم جودة مكاسب الشركة المعينة، ويعود الإفصاح عن أثر الفروق الضريبية الواقية إلى توفير معلومات تفيد هذه الفائدة في التنبؤ بالعائد على الاستثمار. فحيث يوجد ارتباط قوى بين صافي الدخل المحاسبي وعائد السوق للسهم، فإنه يتعين على المستثمرين الاهتمام بالفروق بين صافي الدخل المحاسبي بعد الضريبة وصافي الدخل الضريبي، لأن هذه الفروق لها تأثيراتها على صافي الدخل المحاسبي بعد الضريبة خصوصاً إذا كانت هذه التأثيرات غير متكررة.

#### ٢- التنبؤ بالتدفقات النقدية المستقبلية :

بالرغم من أن الفروق الضريبية الواقية التي يترتب عنها ضريبة مؤجلة محفزة تعد من العمليات غير النقدية التي لا يترتب عنها تدفقات نقدية في الفترة التي تنشأ فيها هذه الفروق، إلا أن لها تأثير جوهري على التدفقات النقدية المستقبلية للشركة، لذلك فإن الإفصاح عن القيمة المؤجلة من الضريبة على أرباح شركات الأموال يؤدي إلى توفير معلومات تفيد في التعرف على ما إذا كان من المحتمل أن تزيد الضريبة واجبة السداد أو نقل في المستقبل، وبذلك يمكن التنبؤ بالتخفيضات المستقبلية في الإلتزامات المرتبطة بالضريبة المؤجلة المحفزة، والتي تؤدي إلى نقص السيولة بسبب زيادة الضرائب المسددة فعلاً عن مصروف الضريبة الظاهر بقائمة الدخل.

#### ٣- التتحقق من فعالية سياسة التعحفيز الضريبية :

يؤدي الإفصاح عن المعلومات التي تعكس الآثار المترتبة عن استخدام أسلوب

الإهلاك المعجل كمحاذير ضريبي إلى تمهين الدولة من التتحقق من فعالية اتباع هذا الأسلوب، حيث يعتبر الإفصاح في هذا المجال تعذرية عكسية لازمة لاتخاذ ما قد يلزم من تعديلات في التشريع الضريبي لتصحيح المسار نحو ما يرغب هذا التشريع تحقيقه من اتباع السياسة الضريبية المحفزة، ويؤكد البعض هذا المطلب بقوله:

Appropriate disclosure would require an explanation of the basis for determining the amount of reversals of prepaid and deferred taxes. This would provide feedback that would aid in distinguishing the conditions for temporary and permanent tax differences.<sup>(٦١)</sup>

كما تفيد هذه المعلومات في قيام الإدارة الضريبية (مصلحة الضرائب) بإعداد جداول تفصيلية تسمح بتحديد مقدار الإهلاك المعجل الذي استفادت به الشركات، ومن ثم قيمة الفروق الضريبية الواقعية للسنة الضريبية المعينة التي ترتب عنها ضريبة مؤجلة محفزة يجب أخذها في الاعتبار عند إعداد الموازنة العامة للدولة، بحيث ينبغي أن تتضمن الموارد تقديرات ما سيتم تحصيله من ضريبة مؤجلة محفزة.

هذا وبالرغم من أهمية المعالجة المحاسبية لأثر استخدام أسلوب مسموحات الإهلاك المعجل - والتي تستند إلى مسابق عرضه من مبررات - فإن المتتبع للممارسة المحاسبية في مصر يجد عدم مسايرتها للاحتجاهات المعاصرة بشأن الإفصاح عن المعلومات التي تعكس آثار سياسة التحفيز الضريبية التي تعتبر ظاهرة أساسية في النظام الضريبي المصري. لذلك يعرض الباحث في الفرعية التالية مدخلًا مقترناً للمحاسبة عن أثر استخدام نموذج الإهلاك المعجل ضريبياً.

**ثانياً : مدخل مقترن للمعالجة المحاسبية لأثر استخدام نموذج الإهلاك المعجل ضريبياً :** يستند المدخل المقترن للمعالجة المحاسبية لأثر استخدام أسلوب

مسموحات الإهلاك المعجل ضريبيا على فرضية أساسية في قياس ضريبة الدخل (الضريبة على أرباح شركات الأموال) وهو تحويل إيرادات الفترة بمصروف ضريبة الدخل وليس بضربية الدخل واجبة السداد، وذلك لتمشى هذه الفرضية مع الاتجاه السائد في الممارسة المهنية كما أوضحت الدراسة في البحث الثاني.

وعلى ضوء ما أسفر عنه تحليل وجهات النظر فيما يتعلق بأسس المعالجة المحاسبية البديلة لأثر استخدام أسلوب الإهلاك المعجل كحافز ضريبي على وظيفتي القياس والإفصاح المحاسبي - والتي لخصها الشكل رقم (٢) السابق - فإنه يمكن استباط المعايير الاسترشادية التي تحدد أسس المعالجة المحاسبية لأثر استخدام نموذج مسموحات الإهلاك المعجل ضريبيا، وذلك بما يمكن من اقتراح مدخل لهذه المعالجة تستخدمه شركات الأموال في مصر، وبحيث ترتكز هذه المعايير الاسترشادية على المحاور الرئيسية التالية :

١- الاعتراف بالفروق الضريبية الوقتية.

٢- الأثر الضريبي للفروق الضريبية الوقتية.

٣- معامل قياس الضريبة المؤجلة المحفزة.

٤- طبيعة الضريبة المؤجلة المحفزة.

وفيما يلى عرض للمعايير الاسترشادية التي ترتكز على المحاور السابقة :

١- الاعتراف بالفروق الضريبية الوقتية :

يقتضى المعيار الذى يرتكز على هذا المحور الاعتراف بالفروق الضريبية الوقتية الناجمة عن اختلاف التوقيت الزمني لاسترداد تكلفة الأصل الرأسمالى ضريبياً عنه محاسبيا. وفي ظل ما يقضى به القانون الضريبي المصرى بشأن سياسة السماح

باستخدام نموذج الإهلاك المعجل (القسط المبدئي)، ولتوفير المعلومات التي تبرز تحقيق الهدف من استخدام هذا النموذج، حيث يمكن الحكم على فعالية هذه السياسة من خلال الزيادة المستمرة في الفروق الضريبية الوقتية بما يعني في الظروف العادلة قيام الشركات بعمليات اقتناص أصول رأسمالية جديدة أو إثابع سياسة إحلال تواكب التقدم التقني من ناحية، والتزاما بما تجمع عليه الهيئات المحاسبية المهنية الرسمية مما يكفل رفع درجة الثقة للمعلومات التي تفيد في مجال الاستثمارات الرأسمالية خاصة الأجنبية من ناحية أخرى - يكون مفهوم الاعتراف بالفروق الضريبية الوقتية الشاملة هو المفهوم الأكثر ملاءمة للمحاسبة عن أثر استخدام نموذج الإهلاك المعجل ضريبيا بالمقارنة بمفهوم الاعتراف الجزئي. وعلى هذا يمكن صياغة هذا المعيار كما يلى :

«يجب الاعتراف بكافة الفروق الضريبية الوقتية الناشئة عن استخدام نموذج الإهلاك المعجل ضريبيا، والمحاسبة عن أثر هذه الفروق على افتراض أن جميعها ستتعكس في المستقبل».

## ٢- الأثر الضريبي للفروق الضريبية الوقتية :

يقتضى المعيار الذي يرتكز على هذا المحور وجوب القيام بتحديد الأثر الضريبي للفروق الضريبية الوقتية، ذلك لأن هذه الفروق تتطوى على نتائج ضريبية تؤثر على صافي الدخل الضريبي للسنة التي تم فيها الاعتراف بتلك الفروق، وكذلك على صافي الدخل الضريبي لسنوات تالية.

وفي مجال استخدام نموذج الإهلاك المعجل كحافز ضريبي، فإن نشأت الفروق الضريبية الوقتية في سنة معينة يترب عنها تخفيض في قيمة الضريبة واجبة السداد في تلك السنة، ثم تزيد هذه القيمة في السنوات التي ستتعكس فيها تلك الفروق، مما يعني وجود ضريبة محفزة عند نشأت الفروق الضريبية الوقتية

تؤدى إلى زيادة الضريبة واجبة السداد عند زوال أثرها. والتزاما بالفرضية الأساسية التي أوردها الباحث في بداية هذه الضريبة، فإنه ينبغي أن تتضمن القوائم المالية النتائج الضريبية لجميع تأثيرات كل من الأحداث الجارية والأحداث المؤجلة التي تم الاعتراف بها في القوائم المالية أو في الإقرارات الضريبية. وعلى ذلك يمكن صياغة هذا المعيار كالتالي :

«يجب المحاسبة عن الأثر الضريبي للفروق الضريبية الواقية والمتمثل في الضريبة المؤجلة الحفزة التي تنتج عند نشأت الفروق الضريبية الواقية والتي يتوقع سدادها نتيجة إنعكاس تلك الفروق مستقبلا».

### ٣ - معامل قياس الضريبة المؤجلة الحفزة :

يفتضى المعيار الذي يرتكز على هذا المحور ضرورة تعين معامل القياس الذي يتم استخدامه لتحديد قيمة الضريبة المؤجلة الحفزة. وطالما أن هذه الضريبة تعكس أثر الفروق الضريبية الواقية المرتبطة بالإهلاك المعجل الذي ينبع عن تقدير نمط توزيع القيمة القابلة للإهلاك على أساس التكلفة التاريخية، فإنه يكون من المنطقي قياس الأثر الضريبي للفروق الضريبية الواقية على أساس الالتزام بالقياس التاريخي تجاهنوس وموضوعية القياس المحاسبي في القوائم المالية. وعلى ذلك فإن قيمة الضريبة المؤجلة الحفزة ينبغي أن يتم قياسها على أساس معدل الضريبة السائدة عند نشأت الفروق الضريبية الواقية بما يؤدى إلى أن تعبير القوائم المالية عن واقع الحال، ومن ثم يمكن التعبير عن مضمون هذا المعيار كالتالي :

«يجب قياس الضريبة المؤجلة الحفزة الناتجة عن الفروق الضريبية الواقية على أساس معدل الضريبة السائدة عند نشأت هذه الفروق».

#### ٤- طبيعة الضريبة المؤجلة المحفزة :

يقتضي المعيار الذي يرتكز على هذا المخور وجوب التكييف المحاسبي للضريبة المؤجلة المحفزة للكشف عن طبيعتها ومن ثم كيفية الإفصاح عنها، بحيث يعبر هذا الإفصاح عن جوهر تلك الضريبة بما يتوافق مع المقدرة الاستيعابية للأطراف ذات الاهتمام.

وإذا ما اعتبرنا أن التأجيل الضريبي يمثل مساهمة من الدولة في تمويل الشركات التي تستفيد بهذا التأجيل، فإن الأمر يتطلب الإفصاح عن هذا بطريقة تحتوى على مضمون إعلامي يعكس هذا المعنى.

إذا كان المشرع الضريبي يسمح لشركة معينة باستخدام أسلوب الإهلاك المعجل مما يترب عليه فروق ضريبية وقتية، فإن ذلك لا يغير من التزامها الضريبي الإجمالي الذي ينبغي أن تتحمله، حيث أن ما هدفه المشرع من السماح باستخدام أسلوب الإهلاك المعجل كحافظ ضريبي هو مجرد تأجيل سداد الضريبة بما يسمح بتحسين نمط تدفقاتها النقدية تحفيزاً لها على الاستثمار في الأصول الرأسمالية، ومن ثم فإن قيمة ما تم تأجيل سداده من ضريبة (الضريبة المؤجلة المحفزة) يعتبر التزاماً يأخذ طبيعة الأصل الرأسمالي من حيث الفترة الزمنية لاستفادته، حيث يكون واجب السداد في فترات انعكاس الفروق الضريبية الوقتية التي تسببت في هذا التأجيل، والتي تتم خلال العمر الانساجي للأصل الرأسمالي.

وعلى هذا فإن تخفيض العباء الضريبي بتأجيله من اللحظة التي تم الاعتراف فيها بالفروق الضريبية الوقتية إلى فترات انعكاس هذه الفروق يعتبر بمثابة مصدر تمويل إضافي وفرته الحكومة للشركة المستفيدة وتتوقع تعويضه مستقبلاً.


واستناداً إلى هذه التكييف لطبيعة الضريبة المؤجلة المحفزة، ولتحقيق المضمون

الإعلامي الذى يوضح حجم التأجيل الضريبي الذى أتاحه التشريع الضريبي على سبيل التحفيز – فان المدخل الأكثر ملاءمة للافصاح عن الضريبة المؤجلة المحفزة يكون هو مدخل الميزانية بالمقارنة بمدخل قائمة الدخل ، كما وأن طريقة الالتزام التى تدخل فى إطار مدخل الميزانية تعتبر أكثر ملاءمة فى هذا المجال بالمقارنة بطريقة صافى الضريبة التى تدخل فى نفس الإطار. وطالما أن الفروق الضريبية الواقعية التى تسببت فى التأجيل الضريبي نشأت فى الأصل نتيجة الإهلاك المعجل الذى يرتبط بأصول رأسمالية ذات طبيعة طويلة الأجل ، فان الضريبة المؤجلة المحفزة ينبغى ~~مأيضاً~~ أن تعامل على أنها التزامات طويلة الأجل ، ويتم الإفصاح عنها فى صلب الميزانية العمومية على هذا الأساس ، وتحت مسمى يوضح مصدر ومضمون هذا الالتزام من حيث أنه يمثل مساهمة من جانب الحكومة نتيجة اتباعها لسياسة التحفيز الضريبي ، وليكن هذا المسمى «مساهمة الحكومة – ضريبة مؤجلة» أسوة بمسمي «مساهمة الحكومة – تسدد» الوارد بدليل حسابات النظام المحاسبي الموحد الذى يفصح عن مساهمة الدولة فى رأس المال . وعلى ذلك يمكن التعبير عن مضمون المعيار الذى يحكم هذه المعالجة كالتالى :

«يجب الإفصاح عن الضريبة المؤجلة المحفزة فى صلب الميزانية العمومية ضمن الالتزامات طويلة الأجل وتحت عنوان مناسب ». .

وعلى ضوء المعايير الاسترشادية السابق عرضها، يمكن تلخيص اطار المدخل المقترن للمعالجة المحاسبية لأثر استخدام نموذج الإهلاك المعجل في ظل متطلبات التشريع الضريبي المصرى في الشكل رقم (٣) التالي :

شكل رقم (٣) إطار المدخل المقترن للمحاسبة عن أثر استخدام نموذج الإهلاك  
المعدل في ظل متطلبات التشريع الضريبي المصري



## خلاصة البحث ونتائجها

- استهدف هذا البحث استعراض النماذج البديلة لسموحت إهلاك الأصول الرأسمالية للتعرف على موقف المشرع الضريبي المصري منها، وتحليل الآثار المترتبة عن استخدام هذه النماذج على الأهداف الوظيفية للمحاسبة بغية تقديم إطار مدخل مقترن للمحاسبة عن تلك الآثار. وقد قُسم البحث إلى ثلاثة مباحث نوجز ما اشتملت عليه في الآتي:
  - أولاً: إختص البحث الأول باستعراض النماذج البديلة لسموحت إهلاك المعجل كحافر ضريبي وموقف المشرع الضريبي المصري منها، وقد انتهى الباحث في هذا الشأن إلى النتائج الآتية:
    - ١- تأخذ التشريعات الضريبية المعاصرة بأحد أسلوبين لإهلاك الأصول الرأسمالية بهدف التحفيز على الاستثمار في هذا المجال، وهما أسلوب إهلاك المعجل وأسلوب الاصنافى.
    - ٢- تتعدد نماذج أسلوب إهلاك المعجل، وبالرغم من هذا فإنها تتفق في مضمونها من حيث قيامها على فكرة السماح بإهلاك تكلفة اقتناص الأصول الرأسمالية خلال فترة زمنية أقل من عمرها الإنتاجي أو سرعة استرداد هذه التكلفة، وذلك بحيث لا ينبع أن يزيد إجمالي ما يسمح بخصمه كاهمالات عن تلك التكلفة. ويختلف هذا عن مضمون أسلوب إهلاك الاصنافى الذي يقوم على فكرة السماح بإهلاك الأصول الرأسمالية بقيمة تزيد عن تكلفة اقتناصها.
    - ٣- تختلف نماذج إهلاك المعجل من حيث أثرها على حجم وتوقيت الاستقطاع الضريبي بحيث يزيد الحافر الضريبي كلما كبر حجم هذا الاستقطاع وقلت الفترة الزمنية لاسترداد تكلفة اقتناص الأصل الذي يخضع للاهلاك المعجل.
    - ٤- يعتبر نموذج القسط المبدئي أكثر نماذج أسلوب إهلاك المسجل شيوعاً، حيث تستخدمه العديد من الدول كأحد أساليب التحفيز الضريبي للاستثمار

في الأصول الرأسمالية، وذلك لما يتصرف به من مزايا تجعله يتفوق على النماذج البديلة الأخرى.

٥- ساير التشريع الضريبي المصري التشريعات الضريبية المعاصرة من حيث استخدام أسلوب مسموحات الإلّاّك كحافز ضريبي، إلا أن التباين في إدراك وفهم مضمون كل من أسلوب الإلّاّك المعجل والإلّاّك الإضافي أدى إلى مشاكل وخلافات حول ما أورده المشرع الضريبي في الفقرة الثالثة من المادتين ١١٤، ٢٤ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١. ففي مجال التطبيق تمسك بعض الجمولي وساندهم في ذلك آراء بعض الأكاديميين المهتمين بالمعرفة المحاسبية الضريبية بمضمون الإلّاّك الإضافي لورود لفظه في الفقرة الثالثة المنوه عنها، وفي الجانب الآخر تمسكت مصلحة الضرائب بمضمون الإلّاّك المعجل استناداً إلى فتوى للجمعية العمومية بمجلس الدولة في هذا الشأن.

٦- كشف تحليل الفقرة الثالثة من المادتين ١١٤، ٢٤ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ أن تحقيق فعالية استخدام نموذج الإلّاّك المعجل كحافز ضريبي يتطلب تعديل بعض الشروط التي يجب توافرها للاستفادة من تطبيق هذه الفقرة.

ثانياً:تناول المبحث الثاني تحليلاً للمتضمنات المحاسبية لاستخدام أسلوب الإلّاّك المعجل كحافز ضريبي، وذلك بغية الكشف عن أثر استخدام هذا الأسلوب على وظيفتي القياس والافصاح المحاسبي. وقد انتهت الدراسة في هذا المبحث إلى النتائج الآتية:

١- يؤثر بعد الزمني لاسترداد تكلفة الأصل الرأسمالي في ظل استخدام أسلوب الإلّاّك المعجل على قياس كل من صافي الدخل المحاسبي وصافي الدخل الضريبي، وينشأ عن ذلك فروق ضريبية وقتية يترتب عنها ضريبة مؤجلة بسبب إنخفاض ضريبة الدخل المسددة في السنوات الأولى من العمر الإنتاجي للأصل، والتي تأخذ في التزايد في السنوات المتعاقبة.

٢- يترتب عن نشأت الفرق الضريبية الوقتية بسبب استخدام أسلوب الإلّاّك

المجل اختلف قيمة مصروف ضريبة الدخل عن ضريبة الدخل واجبة السداد، ولما كانت المقابلة السليمة بين الابادات والمصروفات تستوجب تحويل ابادات الفترة بمصروف ضريبة الدخل وليس بضريبة الدخل المسددة، فقد أدى ذلك الى ظهور مشكلة تخصيص ضريبة الدخل بين الفترات.

٣ - عدم اتفاق مجتمع المحاسبين أكاديميين كانوا أو مهنيين على اطار لمعالجة مشكلة تخصيص ضريبة الدخل بين الفترات. فلا اتفاق حول مفهوم الاعتراف بالفارق الضريبي الوقتية، حيث يوجد مفهوم التخصيص الشامل ومفهوم التخصيص الجزئي. ولااتفاق حول معامل قياس الضريبة المؤجلة التي تسببها الفروق الضريبية الدقيقة، حيث يوجد أساس سعر الضريبة الجاري وأساس أسعار الضريبة المتوقعة. ولااتفاق حول مدخل الافصاح عن الضريبة المؤجلة، حيث يوجد مدخل الميزانية ومدخل قائمة الدخل.

ثالثاً: في ضوء نتائج التحليل التي انتهت اليه الدراسة في البحث الثاني، وفي سبيل تقديم مدخل مقترن للمحاسبة عن أثر استخدام نموذج الإهلاك المعجل في ظل متطلبات التشريع الضريبي المصري، خصص البحث الثالث لمناقشة مبررات المعالجة المحاسبية عن أثر استخدام نموذج الإهلاك المعجل في مصر. وقد انتهت الدراسة في هذا البحث بعرض مجموعة من المعاير الاسترشادية التي تلزم لوضع اطار للدخل المقترن الذي يمكن أن تستخدمه شركات الأموال في مصر للمحاسبة عن أثر استخدام نموذج الإهلاك المعجل الذي يأخذ به التشريع الضريبي المصري.

«والحمد لله رب العالمين»

## هوما مش البحث

- 1- Ray Sommerfeld, M. Hershel M. Anderson and Horace R. Brock, **An Introduction to Taxation** (New York : Harcourt Brace Jovanovich Inc., 1976), p. 16/2.
- ٢- حامد عبد المعطي شعبان، «تحليل مخاطر الانفاق الاستثماري والمعالجات المحاسبية المقترحة لمواجهتها»، المجلة العربية للإدارة - المنظمة العربية للعلوم الإدارية، الأردن - عمان، المجلد الثالث عشر، العدد الثاني، ١٩٨٩ ، ص ٢٨.
- ٣- سعيد عبد العزيز على، دور السياسة الضريبية في ترشيد استثمارات القطاع الخاص - مع التطبيق على مصر، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية التجارة - جامعة الإسكندرية، ١٩٨٩ . ص ١٥٨.
- 4- AICPA. Accounting Principles Board, **Basic Concepts and Accounting Principles Underlying Financial Statement of Business Enterprises**, Accounting Principles Board, Statement No. 4, 1970. Para 127.
- ٥- يحيى حسين عبيد، «رؤية جديدة للتقرير عن ضرائب الدخل في القوائم المالية»، المجلة المصرية للدراسات التجارية، كلية التجارة - جامعة المنصورة، المجلد الثامن، العدد الثاني، ١٩٨٤ ، ص ٣-٢.
- 6- Sam A. Hicks , "Choosing the form for Business Tax Incentives," **The Accounting Review** (July, 1978), p. 710.
- ٧- حامد عبد الجيد دراز، **دراسات في السياسات المالية**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٤ . ص ١٥٩.
- ٨- سعيد عبد العزيز على ، مرجع سابق، ١٥٩.
- 9- A.R. Prest, **Public Finance in Theory and Practice**, (London: Weidenfeld and Nicolson, 1985), p. 331.
- 10- Jack Heller and Kenneth M. Kauffman, **Tax Incentives for Industry in Less Developed Countries** (London: Harvard Law School, 1963), p. 27.
- 11- R. M. Coen, "Investment Behavior: The Measurement of Depreciation and Tax Policy," **The American Economic Review** (March, 1975), pp. 59-74
- 12- George E. Lent, "Accounting Principles and Taxable Income," **The Accounting Review** (July, 1962), p. 483.
- ١٣- حامد عبد الجيد دراز، مرجع سابق، ص ١٦٠-١٦١.
- 14- E. Lent George, **op. cit.**, p. 483.
- 15- Vinod K. Singhania, **A New Approach to Income Tax** (India: Himalaya Publishing House, 1981), p. 278.
- 16- Sam A. Hicks, **op. cit.**, p. 710.

- 17- Bernard Song, **Taxes on Direct Investment Income In EEC: A Legal and Economic Analysis** (New York : Praeger Publishers, Inc., 1975), p. 89.
- 18- *Ibid.*, p. 318.
- 19- George E. Lent, "Tax Incentives in Developing Countries," in: Richard M. Bird and Oliver Oldman, eds., **Readings on Taxation in Developing Countries** (London : The Johns Hopkins University Press, 1975), p. 367.
- 20- Richard A. Musgrave, and Peggy B. Musgrave, **Public Finance in Theory and Practice** (New York: McGraw-Hill Book Co., 1984), pp. 438-440.

٢١- من هذه الدراسات على سبيل المثال :

- Jr. Harold Bierman, "Investment Decision and Taxes", **The Accounting Review** (October 1970), pp. 690-97.
- Sam A. Hicks , *op. cit.*, pp. 708-16.
- يحيى حسين عبيد ، «دراسة لكيفية اختيار الشكل المناسب للحوافز الضريبية في مجال ترشيد الاستثمار الأجنبي المباشر»، المؤتمر العلمي السنوي، كلية التجارة، جامعة المنصورة، الجلد الأول، ١٩٨٢ ، ص ٣٩١-٤٣٢ .
- حامد عبد المجيد دراز، مرجع سابق، ص ١٦٢-١٧٤ .
- سعيد عبد العزيز علي، مرجع سابق، ص ١٦٠-١٦٤ .
- فاروق عبد العال محمد ، محمد عباس بدوى، **أصول المحاسبة الضريبية**، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الاسكندرية، ١٩٨٦ ، ص ١١٧ .
- أمين السيد أحمد لطفى، **الجوانب التشريعية والماراسات المحاسبية للضرائب المباشرة على أرباح منشآت الأعمال**، بدون ناشر، ١٩٩٢ ، ص ١٨١ .
- محمد عباس بدوى، الأميرة ابراهيم عثمان، **دراسات في مشاكل محاسبة معاصرة**، قسم المحاسبة، كلية التجارة، جامعة الاسكندرية، الاسكندرية، ١٩٩٢ ، ص ٦٣-٦٤ .

٢٥- أنظر ذلك في :

- حسن محمد كمال، سعيد عبد المنعم محمد، **المحاسبة الضريبية**، بدون ناشر، ١٩٩٠ ، ص ١٣٥ .
- نصر أحمد البديوى ، في **المحاسبة الضريبية**، قسم المحاسبة كلية التجارة - جامعة الاسكندرية، الاسكندرية، ١٩٩١ ، ص ١٤٢ .
- محمد عباس بدوى ، الأميرة ابراهيم عثمان، **الضريبة على أرباح شركات الأموال والضريرية العامة على الدخل**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الاسكندرية، ١٩٩٢ ، ص ٧٩ .

٢٧- أنظر ذلك في :

- حسن محمد كمال، سعيد عبد المنعم محمد، مرجع سابق، ص ١٨٥ .
- محمود السيد الناغى، **المحاسبة عن ضرائب الدخل - تنظير وتحليل واتجاهات التطور**، مكتبة عين شمس، ١٩٨٧ ، ص ١٧٢-١٧٣ .

-٢٨- أنظر ذلك في :

- وزارة المالية، مصلحة الضرائب، إدارة المادة العلمية، ضرائب الدخل، الجزء الأول، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٥٨.
- يحيى حسين عبيد، مرجع سابق، ص ٣٠.
- رمضان أبو السعود، الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني والقاعدة القانونية، السدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٥، ص ٤١٠.
- محمد طه بدوى، أصول التشريع الضريبي، بدون ناشر، ١٩٥٤، ص ٩٧.
- نقلًا عن :

- Richard P. Weber, and James E. Wheeler, "Using Tax Disclosures to Explore Significant Economic Transactions," **Accounting Horizons** (September 1992) p. 14.
- 32- George E. Lent, *op. cit.*, p. 479.
- 33- William L. Raby, and Robert F. Richter, "Conformity of Tax and Financial Accounting," **The Journal of Accountancy** (March, 1973), p. 44.
- 34- Levis D. McCullers, and Richard G. Schroeder, **Accounting, Theory : Text and Readings** (New York: John Wiley & Sons, 1978), pp. 299-300.

-٣٥- أنظر البند (١) من المادة ١٢٠ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١.

-٣٦- أنظر البند (١) من المادة ٢٤، المادة ١١٤ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١.

- 37- Levis D. McCullers, and Richard G. Schroeder, *op. cit.*, p. 299.
- للتعرف على أسباب الفروق الرقيقة بالتفصيل، أنظر :

- Financial Accounting Standards Board, Statement No. 109, **Accounting for Incom Taxes** (Stanford, Conn. : FASB, 1992), Paragraphs 10-11.
- 39- Levis D. McCullers, and Richard G. Schroeder, *op. cit.*, p.249.
- 40- Financial Accounting Standards Board, Statement of Financial Accounting Concepts No.1, **Objectives of Financial Reporting by Business Enterprises**, (Stanford, Cann: FASB, 1978).
- 41- P.C. Ritchie, J.E. Rowcroff and B.A. Trenholm, "An Analytical Basis for the treatment of Corporate Income Tax", **Accounting Horizons** (December, 1988), p. 30.
- 42- Joseph H. Anthony, and Steven C. Dilley, "The Tax Basis Financial Reporting Alternative for Nonpublic Firms," **Acounting Horizons** (September 1988), p. 45.
- 43- Richard P. Weber, and James E. Wheeler, *op. cit.*, p. 14

٤٤ - للتعرف على أسانيد كل اتجاه انظر على سبيل المثال :

- Marilynn G. Winborne, and Dee L. Kleespie, "Tax Allocation in Perspective," **The Accounting Review** (October 1966), pp. 737-744.
- David Drinkwater, and James Don Edwards "The Nature of Taxes and Matching Principle", **The Accounting Review** (July, 1965), pp. 579-82.
- WM. L. Raby, and Robert D. Neubig, "Inter-Period Tax Allocation or Basis Adjustment," **The Accounting Review** (July, 1963), pp. 568-73.

٤٥ - من هذه الجهات على سبيل المثال :

- Financial Accounting Standards Board, Statement of financial Accounting concepts No. 39. **Element of Financial Statements of Business Enterprises**, (Stamford, Conn.: FASB, 1980).
- \* - Canadian Institute of Chartered Accountants. **CICA Handbook** (Toronto : Canadian Institute of Chartered Accountants), Section 1650.
- Accounting Standards Committee, Statement of Standard Accounting Practice No. 15 - Revised. **Accounting for deferred Taxation**, (Institute of Chartered Accountants in England and Wales: London, 1985).
- 46- P.C. Ritchie, J.E. Rowcroft and B.A. Trenhorm, **op. cit.**, p. 32.
- 47- Donald E. Kieso, and Jerry J. Weygandt, **Intermediate Accounting** (New York: John wiley & Sons, Inc., 1992), pp. 1066-7.
- 48- P.C. Ritchie, J.E. Rowcroft and B.A. Trenhorm, **op. cit.**, p. 33.
- 49- Accounting Principles Board, Opinion No. 11, **op. cit.**, pp. 158-169.
- 50- Financial Accounting Standards Board, Statement No. 109, **op. cit.**, Paragraph. 16.
- 51- Accounting Principles Board, Opinion No. 11, **Accounting for Income Taxes** (New York: American Institute of Certified Public Accountants, 1967) , par. 56.
- 52- Financial Accounting Standards Board, Statement No. 109, **op. cit.**, Paragraph. 233.
- 53- Norton M. Bedford, **Extension In Accounting Disclosure**, (N.J.: Prentice-Hall, Inc., 1973), pp. 5-6.

٤٦ - انظر ذلك ، على سبيل المثال في :

- Financial Accounting Standards Board, Statement No. 109, **op. cit.**.. paras. 75-79.

- Dan Givoly, and Garla Hayn, "The Valuation of the Deferred Tax Liability: Evidence From the Stock Market," **The Accounting Review** (April, 1992), p. 394

٥٥- انظر ذلك على سبيل المثال في :

- Marilyn G. Winborne, and Deel. Kleespie, *op. cit.*, pp. 737-44.
- Wendell P. Trumbull,, "When is a Liability?" **The Accounting Review** (January 1963), p. 459-68.

٥٦- انظر

- See FASB 96, *op. cit.*, Para. 83-89 and FASB 109, *op. cit.*, Paras. 75-79.

- 57- Financial Accounting Standards Boards, Statement No. 37, **Balance Sheet Classification of Deferred Income Taxes** (Stanford, Conn. : FASB, 1980), Paragraph 29.

٥٨- انظر على سبيل المثال :

- William H. Beaver, and Roland E. Dukes, "Interperiod Tax Allocation and δ-Decpreciation Methods: Some Empirical Results" **The Accounting Review** (July- 1973), pp. 549-58.
- M.N. Greenball, "Appraising Alternative Methods of Accounting for Accelerated Tax Depreciation : A Raletive Accuracy Approach" **Journal of Accounting Research** (Autumn, 1969), pp. 262-89.
- Jr. Harold Bierman, "A Further Study of Depreciation," **The Accounting Review** (April, 1966), pp 271-274.
- David F. Drake, "The service Potential Concept and Inter-Period Tax Allocation," **The Accountning Review** (October, 1962), pp. 677-84.

٥٩- انظر على سبيل المثال :

- FASB, Statement of Financial Standards No. 109, *op. cit.*, Paras. 214-217.
  - APB, Opinion No. 11, *op. cit.*, Para. 54.
  - Homer A. Black, "**Interperiod Allocation of Corporate Income Taxes**" (New York : American Institute of Certified Public Accountants, Inc., 1966), pp. 54-56.
- 60- Accounting Standards Committee, Statement of Standard Accounting Practice No. 15-Revised, *op. cit.*, p. 82.
- 61- Lives D. McCullers. and Richard G. Schroeder, *op. cit.*, p. 322.

## مراجع البحث

### أولاً: المراجع العربية:

- أبو السعود، رمضان، الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني والقاعدة القانونية، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٥.
- البدوي، منصور أحمد، في المحاسبة الضريبية، قسم المحاسبة كلية التجارة - جامعة الاسكندرية، الاسكندرية، ١٩٩١.
- الناغي، محمود السيد، المحاسبة عن ضرائب الدخل - تنظير وتحليل واتجاهات التطور، مكتبة عين شمس، ١٩٨٧.
- بدوى محمد طه، أصول التشريع الضريبي، بدون ناشر، ١٩٥٤.
- بدوى، محمد عباس، الأميرة ابراهيم عثمان، الضريبة على أرباح شركات الأموال والضريبة العامة على الدخل، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الاسكندرية، ١٩٩٢.
- ———، دراسات في مشاكل محاسبة معاصرة، قسم المحاسبة، كلية التجارة، جامعة الاسكندرية، الاسكندرية، ١٩٩٢.
- دراز، حامد عبد الجيد، دراسات في السياسات المالية، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، ١٩٨٤.
- شعبان، حامد عبد المعطي، «تحليل مخاطر الانفاق الاستثماري والمعالجات المحاسبية المقترحة لمواجهتها»، المجلة العربية للإدارة - المنظمة العربية للعلوم الإدارية، الأردن - عمان، المجلد الثالث عشر، العدد الثاني، ١٩٨٩، ص ٤٩ - ٢٨.
- عبيد، يحيى حسين، «رؤية جديدة للتقرير عن ضرائب الدخل في القوائم المالية»، المجلة المصرية للدراسات التجارية، كلية التجارة - جامعة المنصورة، المجلد الثامن، العدد الثاني، ١٩٨٤، ص ١ - ٥٨.
- ——— «دراسة لكيفية اختيار الشكل المناسب للحوافز الضريبية في مجال ترشيد الاستثمار الأجنبي المباشر»، المؤتمر العلمي السنوي، كلية التجارة، جامعة المنصورة، المجلد الأول، ١٩٨٢، ص ٣٩١ - ٤٣٢.

- على، سعيد عبد العزيز، دور السياسة الضريبية في ترشيد استثمارات القطاع الخاص - مع التطبيق على مصر، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية التجارة - جامعة الاسكندرية، ١٩٨٩.
- كمال، حسن محمد، سعيد عبد المنعم محمد، المحاسبة الضريبية، بدون ناشر، ١٩٩٠.
- لطفي، أمين السيد أحمد، الجوانب التشريعية والممارسات المحاسبية للضرائب المباشرة على أرباح منشآت الأعمال، بدون ناشر، ١٩٩٢.
- محمد، فاروق عبد العال، محمد عباس بدوى، أصول المحاسبة الضريبية، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الاسكندرية، ١٩٨٦.
- وزارة المالية، مصلحة الضرائب، إدارة المادة العلمية، ضرائب الدخل، الجزء الأول، القاهرة، ١٩٨٨.

#### **ثانياً: المراجع الأجنبية:**

- AICPA, Accounting Principles Board, **Basic Concepts and Accounting Principles Underlying Financial Statement of Business Enterprises**, Accounting Principles Board, Statement No. 4, 1970, Para 127.
- \_\_\_\_\_, Accounting Principles Board, Opinion No. 11, **Accounting for Income Taxes** (New York: American Institute of Certified Public Accountants, 1967) , para. 56.
- Accounting Standards Committee, Statement of Standard Accounting Practice No. 15 - Revised. **Accounting for deferred Taxation**, (Institute of Chartered Accountants in England and Wales: London, 1985).
- Anthony, Joseph H. and Steven C. Dilley, "The Tax Basis Financial Reporting Alternative for Nonpublic Firms," **Accounting Horizons** (September 1988), pp. 41 - 7.
- Beaver, William H. and Roland E. Dukes, "Interperiod Tax Allocation and  $\delta$ -Depreciation Methods: Some Empirical Results" **The Accounting Review** (July- 1973), pp. 549-58.

- Bedford, Norton M., **Extension In Accounting Disclosure**, (N.J.: Prentice-Hall, Inc., 1973).
- Black, Homer A., **"Interperiod Allocation of Corporate Income Taxes** (New York : American Institute of Certified Public Accountants, Inc., 1966).
- Canadian Institute of Chartered Accountants, **CICA Handbook** (Toronto : Canadian Institute of Chartered Accountants).
- Coen, R. M., "Investment Behavior: The Measurement of Depreciation and Tax Policy," **The American Economic Review** (March, 1975), pp. 59-74
- Drake, David F., "The service Potential Concept and Inter-Period Tax Allocation," **The Accounting Review** (October, 1962), pp. 677-84.
- Drinkwater, David and James Don Edwards "The Nature of Taxes and Matching Principle", **The Accounting Review** (July, 1965), pp. 579-82.
- Financial Accounting Standards Board, Statement No. 109, **Accounting for Income Taxes** (Stanford, Conn. : FASB, 1992).
- \_\_\_\_\_, Statement of financial Accounting concepts No. 39. **Element of Financial Statements of Business Enterprises**, (Stamford, Conn.: FASB, 1980).
- \_\_\_\_\_, Statement No. 37, **Balance Sheet Classification of Deferred Income Taxes** (Stanford, Conn. : FASB, 1980).
- \_\_\_\_\_, Statement of Financial Accounting Concepts No.1, **Objectives of Financial Reporting by Business Enterprises**, (Stanford, Cann: FASB, 1978).
- Givoly, Dan and Garla Hayn, "The Valuation of the Deferred Tax Liability : Evedence From the Stock Market," **The Accounting Review** (April, 1992), pp. 394-410
- Greenball, M.N. "Appraising Alternative Methods of Accounting for

Accelerated Tax Depreciation : A Relative Accuracy Approach" **Journal of Accounting Research** (Autumn, 1969), pp. 262-89.

- Hicks, Sam A., "Choosing the form for Business Tax Incentives," **The Accounting Review** (July, 1978), pp. 708 -716.
- Heller, Jack and Kenneth M. Kauffman, **Tax Incentives for Industry in Less Developed Countries** (London: Harvard Law School, 1963).
- Harold Bierman, Jr., "Investment Decision and Taxes", **The Accounting Review** (October 1970), pp. 690-97.
- \_\_\_\_\_, "A Further Study of Depreciation." **The Accounting Review** (April, 1966), pp 271-274.
- Kieso, Donald E. and Jerry J. Weygandt, **Intermediate Accounting** (New York: John Wiley & Sons, Inc., 1992) .
- Lent, George E., "Tax Incentives in Developing Countries." in: Richard M. Bird and Oliver Oldman, eds., **Readings on Taxation in Developing Countries** (London : The Johns Hopkins University Press, 1975).
- \_\_\_\_\_, "Accounting Principles and Taxable Income," **The Accounting Review** (July, 1962), pp. 449-487.
- McCullers, Levis D. and Richard G. Schroeder, **Accounting, Theory: Text and Readings** (New York: John Wiley & Sons, 1978).
- Musgrave, Richard A. and Peggy B. Musgrave, **Public Finance in Theory and Practice** (New York: McGraw-Hill Book Co.. 1984).
- Prest, A.R., **Public Finance in Theory and Practice**, (London: Weidenfeld and Nicolson, 1985).
- Raby, William L. and Robert F. Richter, "Comformity of Tax and Financial Accounting," **The Journal of Accountancy** (March, 1973), pp. 42 - 48.

- \_\_\_\_\_, and Robert D. Neubig, "Inter-Period Tax Allocation or Basis Adjustment," **The Accounting Review** (July, 1963), pp. 568-73.
- Ritchie, P.C., J.E. Rowcroff and B.A. Trenholm, "An Analytical Basis for the treatment of Corporate Income Tax", **Accounting Horizons** (December, 1988), pp. 29 - 49.
- Singhania, Vinod K., **A New Approach to Income Tax** .(India: Himalaya Publishing House, 1981).
- Sommerfeld, Ray M. Hershel M. Anderson and Horace R. Brock, **An Introduction to Taxation** (New York : Harcourt Brace Johnsonovitch Inc., 1976).
- Song, Bernard, **Taxes on Direct Investment Income In EEC: A Legal and Economic Analysis** (New York : Praeger Publishers, Inc., 1975).
- Trumbull, Wendell P., "When is a Liability?" **The Accounting Review** (January 1963), p. 459-68.
- Weber, Richard P. and James E. Wheeler, "Using Tax Disclosures to Explore Significant Economic Transactions," **Accounting Horizons** (September 1992) pp. 14- 29.
- Winborne, Marilynn G. and Dee L. Kleespie, "Tax Allocation in Perspective," **The Accounting Review** (October 1966), pp. 737-744.